



جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور غرفة الاتهام في حماية حقوق المتهم

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

- د/قاسم حكيم

من إعداد الطالبين:

- بن عمارة كريم

- صايكي سالم

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة البويرة	د/ بلعزوز رابح
مشرفا ومقررا	جامعة البويرة	د/ قاسم حكيم
ممتحنا	جامعة البويرة	د/ نبهي محمد

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر و تقدير

قال تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ

سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى }

النجم: 41-49.

بداية نشكر الله ساجدين حامدين له على حسن توفيقه

و على فضله و نعمته أن هدانا و أمدنا بالعزم و الإرادة و

الصبر لإتمام هذا العمل، ونتوجه بخالص الشكر و التقدير

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل

المتواضع و نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف

"قاسم حكيم" وكل الأساتذة اللذين حظيت بشرف تعليمهم

لي خلال مشواري الدراسي.

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد من أصدقاء أو

أقارب.

إهداء

إلى الوالدين حفظهما الله وأطال في عمرهما إلى العائلة
الصغيرة و الكبيرة حفظهما الله، إلى ابن أخي "آدم بن
عمارة" حفظه الله ورعاه.

وإلى أصدقائي الذين ساندوني "مراكشي حمزة" و "غربي
مصطفى"

كريم

إهداء

إلى أغلي جوهرة منحها لي الإله إلى التي أنارت دربي في الأيام المظلمة إلى الشمعة التي تحترق
لتضيئ من حولها إلى المرأة التي تنازلت عن حقوقها لأجلي إلى القلب الرائع والصدر الحنون،
اعز ما أملك أُمي حفظها الله.

إلى من شجعني في مشواري الدراسي حتى أصل إلى هذه المرحلة أبي الغالي حفظه الله
إلى من كان سندي وسبب تفاؤلي في الحياة الذي أتمنى له كل الخير دائماً.
إلى جميع صديقاتي وأصدقائي.

سالم

مقدمة

يعتبر التحقيق القضائي عملية أساسية تبادر به السلطة القضائية المختصة للكشف عن مدة صحة الاتهامات المطروحة من طرف النيابة العامة، وعلى هذا تعد مرحلة موائية لإجراءات التحقيق التمهيدي الذي يتولاه أفراد الضبط القضائي وصولاً لمرحلة الحكم.

يحدد القانون الجزائري التحقيق القضائي على درجتين في مواد الجنايات، قاضي التحقيق درجة أولى، ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام، التي هي موضوع الدراسة .

مر نظام غرفة الاتهام الذي تبنته الجزائر بعدة مراحل، وفي كل مرحلة طرأت عليه تغييرات عديدة ومتنوعة، سواء من ناحية تسميتها أو من ناحية مهامها وصلاحياتها إلى وقتنا الحالي، وما تزال تعرف هذه الغرفة تغييرات وإصلاحات بهدف إصلاح العدالة وضمان للفرد محاكمة عادلة، حيث يتجلى هذا التغيير في صلاحياتها والمهام الموكلة إليها من جهة ومن جهة أخرى ضمانات المتهم وحفظ لحرياته الدستورية، ليكون هذا مسعى التشريع الجزائري منذ الاستقلال.

حيث تعتبر غرفة الاتهام جهاز قضائي أساسي على مستوى المجلس القضائي ذي التشكيلة الجماعية، منوطة بها إجراء التحقيقات القضائية كدرجة ثانية في الجنايات، وتوجه الاتهام النهائي، فقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام أكثر شرعية حول تنظيم عملها ومهامها وصلاحياتها من خلال تكريسه للمواد القانونية من 176 إلى 211 في الفصل الثاني، بعنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باعتبارها ضمانة لحقوق الأفراد وصيانة لحرياتهم من خلال أعمالها المخولة لها قانوناً كجهة رقابة على أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، كما أنها جهة تحقيق درجة ثانية، فإنها تراقب كل إجراء دون استثناء وتتولى إلغاءه أو تعديله أو تقويمه. هذا إلى جانب السلطات التقديرية القوية التي تتمتع بها بخصوص مراجعة التكيف القانوني وإجراء التحقيق التكميلي وتوسيع المتابعة إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين في إطار حقها في مراجعة إجراءات التحقيق، كما تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، حيث نجدها العين الساهرة على عدم مخالفة الإجراءات القانونية والتعسف من طرف قضاة التحقيق فهي جوهر الإشراف القضائي ذاته.

كما خص أيضا المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات معتبرة تدخل ضمن ممارسة مهامه فمن جهة كمراقب على سير مكاتب التحقيق وقضاة التحقيق التابعين لنفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، ومن جهة أخرى كجهة رقابة على الحبس المؤقت. ومن خلال أعمال غرفة الاتهام وصلاحياتها الواسعة، وأعمال رئيسها يتجلى لنا الالتزامات فيها ضمانات للمتهم المقررة له والمكفولة قانونا من كل تعسف قد يطالها أثناء إجراءات التحقيق القضائي والتحقيق التمهيدي على حد سواء، ولعل من بين أهم المبادئ التي جاء بها الدستور الجزائري مبدأ البراءة، بحيث يعد كل شخص بريئا ما لم تثبت إدانته أمام جهة قضائية، في نطاق محاكمة نزيهة وهذا ما أقرته المادة 41 من الدستور الجزائري، فقد عمل المشرع الجزائري على سن هذا المبدأ لصون حق المتهم في ضمان محاكمة عادلة دون أن يشوبها عيب وتصويب كل إجراء من شأنه التعسف في حق المتهم وضمان شرعية الإجراءات الجزائية في مجال الخصومة الجنائية وتحقيق السير الحسن للعدالة، دون إهمال إقرار حق المجتمع في العقاب، وللموضوع أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية والعملية.

- أهمية الموضوع:

إن ضمان حقوق وحرّيات المتهم وحمايتها كانت ولا تزال الشغل الشاغل وغاية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وللتشريعات الجنائية الداخلية، من خلال دساتيرها ولأحكام قوانينها، كون المشرع الجزائري استنادا للدستور وأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه أولى مسألة الضمانات القانونية المقررة للمتهم أثناء التحقيق بنوع من الصرامة، هذا ما دفعنا للبحث والدراسة في هذا الموضوع، والتركيز على مدى فعالية غرفة الاتهام في ضمان حقوق وحرّيات المتهم من خلال أعمالها وصلاحياتها المقررة قانونا.

- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب انتقائنا لهذا الموضوع و لعل أبرزها أسباب ذاتية تتمثل في ميولنا الشخصي بميدان التحقيق القضائي في التشريع الجزائري و كذا ضمان حقوق المتهم من خلال الجهات القضائية المختصة و من جهة أخرى كل فرد في المجتمع عنصر فعال من حيث التأثير بتدخلاته

لتبليغ رسالته في الحياة، وممارساته الدورية تجعله يحصل معارف قانونية تضمن له محاكمة عادلة و نزيهة .

بالإضافة إلى ذلك الأسباب الموضوعية المتمثلة في تبيان مدى نجاعة دور غرفة الاتهام في حماية حقوق المتهم من المساس والانتهاك في ظل التشريع الجزائي الساري المفعول، كما أن غرفة الاتهام تشغل دورا هاما في الهيكل القضائي وفعالا فيها، مما يدفع أي باحث في الاستطلاع والبحث فيها وعن تركيبتها ونظامها القانوني وللموضوع أهداف تتجلى فيما يلي:

- أهداف الموضوع :

إن هذه الدراسة الهدف من وراءها تحديد ضمانات المتهم المحفوظة من خلال صلاحيات وسلطات غرفة الاتهام من خلال الرقابة على سير التحقيق واستئناف أوامر قاضي التحقيق كون غرفة الاتهام جوهر التحقيق القضائي، عن طريق إبراز التنظيم القانوني لغرفة الاتهام في فصل الأول من هذه المذكرة و ضمانات المتهم المقررة من خلال أعمال غرفة الاتهام.

- إشكالية الموضوع :

بناء على أعمال غرفة الاتهام وصلاحياتها الواسعة وأعمال رئيسها كضمان لحماية حقوق المتهم من الانتهاك والتعسف فيها كما تم ذكره سالفًا توصلنا لطرح الإشكال الآتي:

كيف تكفل غرفة الاتهام حقوق المتهم في ضل قانون الإجراءات الجزائية؟

ووفقا لهذه الإشكالية لقد اعتمدنا مناهج تتناسب مع طبيعة الموضوع.

- منهج البحث :

أما عن المناهج المتبعة في موضوعنا هذا لم نعتمد على منهج واحد فقط فقد تم اعتماد المنهج التحليلي بصفة رئيسية قصد تحليل النصوص القانونية التي تحكم سير غرفة الاتهام، كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي في تأطير الموضوع بالمفاهيم والخصائص اللازمة من أجل تبسيط المعنى وتقريبه .

- هيكلة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا تناولنا في الفصل الأول التنظيم القانوني لغرفة الاتهام، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام، وفي المبحث الثاني الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام، وقمنا في الفصل الثاني بالتعريـج على ضمانات المتهم المقررة من خلال أعمال غرفة الاتهام في مبحثين تضمن المبحث الأول رقابة جهاز غرفة الاتهام على سير التحقيق، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان أعمال جهاز غرفة الاتهام.

الفصل الأول:

النظام القانوني لغرفة الاتهام

تمهيد

لقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بعناية خاصة لأهميتها في الهرم القضائي الجزائري، من خلال تكريسها في المواد القانونية من 176 الى غاية 211 من ق.إ.ج.ج، أين تظهر أهميتها من خلال التحقيق على درجة اعلى في مواد الجنايات، كما تعمل على رقابة أعمال التحقيق التمهيدي الذي تشرف عليه هيئات الضبط القضاء، ورقابة أعمال قضاة التحقيق في اطار الرقابة على أعمال التحقيق القضائي الابتدائي، كما أسند اليها المشرع استئناف اوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة او يشوبها عيب تعمل على تقويمها او إلغائها، فهي جوهر الإشراف القضائي ذاته وضمان لحقوق المتهمين في مجال الخصومة الجنائية وتحقيق السير الحسن للعدالة.

باعتبار غرفة الإلتام جهة قضائية شأنها في ذاك شأن باقي الجهات القضائية الأخرى، يحدد في تشكيلتها واجراءات انعقادها وطرق اتصالها بملف الدعوى العمومية قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا سنراه في الفصل الأول من مذكرتنا الذي ينطوي تحت عنوان النظام القانوني لغرفة الاتهام، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي لغرفة الاتهام مبرزين في ذلك مفهومها وتشكيلتها وكذا خصائصها القانونية، كما تناولنا في المبحث الثاني الإطار الإجرائي لغرفة الإلتام متعرضين بذلك لإجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام وطرق اتصالها بملف الدعوى العمومية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام

إن تسمية غرفة الاتهام في التشريع الجزائري راجعة إلى النقل الحرفي لغرفة الاتهام الفرنسية *la chambre d'accusation* وهي تسمية تقليدية، على غرار تسميتها في بعض الدول العربية كما هو الحال عند المشرع التونسي دائرة الاتهام، وعند المشرع المغربي بالغرفة الجنحية أما عند المشرع الجزائري غرفة الاتهام .

كما تعددت تعاريفها الفقهية بتعدد آراء الفقهاء إلا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا ملما ومباشرا لها إلا أنه أشار إليها من خلال خصائصها وأعمالها المنوطة بها قانونا والذي يظهر جليا في المواد 176 إلى غاية المادة 211 من ق.إ.ج.ج، مبينا فيها تشكيلة الغرفة وتعيين أعضائها وكذلك خصائصها قانونا في الفصل الثاني، الباب الثالث، من نفس القانون وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث عن طريق مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم غرفة الاتهام وفي المطلب الثاني خصائص غرفة الاتهام .

المطلب الأول

مفهوم غرفة الاتهام

يعد التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات على درجتين، قاضي التحقيق درجة أولى، غرفة الاتهام درجة ثانية.

انطلاقا من هذا تعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، من المواد السالفة الذكر التي تعني غرفة الاتهام، ونظرا لأهمية هذا الجهاز القضائي في التحقيق تم منحها كافة الصلاحيات المخولة لها ولرئيسها قانونا بصفتها جهة رقابة وجهة تحقيق درجة ثانية، وعلى هذا الأساس وجب التعرض إلى إطارها المفاهيمي أولا.

لتعريف غرفة الاتهام وبيان تشكيلتها الجماعية وكذا تعيين أعضائها واختصاصاتها في الهرم القضائي الجزائري، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب تحت عنوان مفهوم غرفة الاتهام، حيث سنتناول تعريف غرفة الاتهام فقها وقانونا في فرعه الأول. كما تطرقنا إلى تركيبة غرفة الاتهام وتعيين أعضائها في فرعه الثاني تمهيدا لإطارها الإجرائي والمهام المنوطة بها قانونا.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

قبل التطرق إلى تشكيلة غرفة الاتهام وخصائصها كان من الأحرى علينا أن نضع لها تعريفاً فقهاً والآخر قانونياً، نظراً لأهمية هذه الغرفة في الهرم القضائي الجزائري. حيث تعدد التعاريف الفقهية فيها.

أولاً: التعريف الفقهي لغرفة الاتهام:

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي، منوطة بها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام النهائي، وتتواجد غرفة واحدة كأقل تقدير على مستوى كل مجلس قضائي¹.

كما تعتبر أيضاً غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق القضائي، كما يسند إليها مهام مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمامها إن كان ينقصها تحقيق إضافي أو تكميلي. كما تعد هي الأخرى جهة رقابة كونها تبطل أوامر قاضي التحقيق إن كانت مخالفة لإجراءات قانونية أو انتهاكات لحقوق الدفاع.²

¹ المادة 176 من الأمر 155-66 .

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس النشر 2022، ص 385.

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأن غرفة الاتهام أوجدها المشرع بدائرة كل مجلس قضائي على الأقل بهدف الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وتقويم ما قد يشوبها من عيوب، وتقوم أيضا بتقدير مدى توفر الأدلة في الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات.¹ وعرفها الدكتور محمد حزيط: " بأنها جهة قضائية مخولة قانونا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى صحة الإجراءات المتخذة قانونا من قبل قاضي التحقيق.²

عطفا على ذلك تطرق إليها الفقيه علي جروة: " بأنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهامها إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام كما، تعد جهة استئناف ورقابة أيضا على أعمال قاضي التحقيق، كما تصدر أيضا قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخول لها قانونا.³

ثانيا: التعريف القانوني للغرفة

لقد تعرض المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج. ج، ج في الفصل الثاني منه تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضمن الباب الثالث المقترن بجهات التحقيق، مبينا في ذلك المشرع تشكيلتها وخصائصها القانونية، وسلطات رئيسها كونها جزء لا يتجزأ من التركيبة القضائية دون أن يحدد لها تعريفا واضحا ومباشر.⁴

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص 305.

² محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الحمد الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الثالثة، 2022، ص 322

³ على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، دون طبعة، الجزائر 2006 ص 683

⁴ الأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

رجوعاً إلى القانون العضوي رقم: 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نجد أن المشرع الجزائري عدها جهة أصلية في القضاء الجنائي وتتوافر في كل مجلس غرفة إتهام واحدة على الأقل.¹

الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام وتعيين أعضائه

يعين رئيس غرفة الاتهام ومستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وذلك وفق نص المادة 176 من نفس القانون.²

كما تعتبر هذه الجهة هيكل في التنظيم القضائي الجزائري، حساباً على ماتقتضيه ظروف الإجراءات المعمول بها التي توجب توفر في كل مجلس قضائي على غرفة أو أكثر، وتتشكل هذه الهيئة من رئيس ومستشارين ينتقون من بين القضاة المعتمدين ينصبون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وإذا طرأ أي مانع لأحدهم لا يسع للرئيس إلا انتداب من يخلف مكانه بصفة مؤقتة إلى حين أن يخلفه وزير العدل بعد إخطار الوزارة بذلك.

يعمل النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى الغرفة، ووظيفة كاتب الجلسة يقوم بها أمين الضبط بالمجلس القضائي³. تبعا لنفس المادة تمثل النيابة العامة لديها النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بمهمة كتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي نفسه.⁴

ويرى الدكتور عبد الله الوهابية إذا كان المشرع الجزائري قد قارب بالقول بخضوع قاضي التحقيق للسلطة التنفيذية، ووكيل الجمهورية من خلال النصوص القديمة قبل أن يتداركها بتعديلها سنتي 2001 و2006، وهذا ما نلتمسه في أحكام المادتين 39 و71 بوصاية السلطة

¹ القانون رقم: 05-11 المؤرخ في: 2005/17/06 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديدة، الرسمية، عدد 51 بتاريخ 2005/04/20.

² المادة 176، من الأمر رقم 66-155 المرجع نفسه.

³ المادة 177 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 322-323.

التنفيذية والنيابة العامة على قاضي التحقيق، مما دعى باللجنة الوطنية للإصلاح العدالة أن توجه في تقريرها، أنه من الضروري جعل قاضي التحقيق محررا من وصاية وكيل الجمهورية، وهو الدافع الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل ويقوم بتعديل المادة 39 من القانون رقم: 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليتحرر بعدها قاضي التحقيق من وصاية السلطة التنفيذية ووكيل الجمهورية ليصبح بعدها قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي باعتبارها وظيفة نوعية عملا بأحكام المواد: 3، 48، 50 من القانون الأساسي للقضاء، فتتص أحكام المادة 50 منه يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية الآتية: ".... قاضي التحقيق".

وبتعديل أحكام المادة 71 لم يعد بمقدور وكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الموضوع كونه لم يعد من اختصاصه تنحيته من الموضوع، بل يطلب من رئيس غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق عن الموضوع شأنه شأن المتهم.

وهو ترسيخ لمبدأ استقلالية القاضي وحياده تطبيقا لأحكام التي أكدت عليها الدساتير الجزائرية "القضاء سلطة مستقلة".

ويرى أيضا الدكتور عبد الله أوهابيه وجوب تعديل المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام وتعيين أعضائها الذي هو منوط بالذي يمثل السلطة التنفيذية وهو وزير العدل وفق نص المادة، كون غرفة الاتهام تقوم بدور هام في التحقيق كدرجة عليا وثانية..¹

وكان أولى بالمشرع أن يرسخ مبدأي حياد القضاء واستقلاله لأن قضاة غرفة الاتهام وليس أعضاء النيابة العامة فيها من السلطة القضائية فيتعهد تعديل طبيعة هيئات التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق باعتبارها وظيفة نوعية ليشمل أيضا أعضاء غرفة الاتهام فيعدل المارة 176 في أحكامها على تعيين تشكيلتها من الرئيس والمستشارين بمرسوم رئاسي

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، الجزء الثاني، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2020، ص 252-253.

تطبيقاً لأحكام المواد: 3، 48، 50 من القانون الأساسي للقضاء الذي يجعل من وظيفة التحقيق وظيفة نوعية.

وعليه وجب على المشرع الجزائري مرة أخرى التدخل وتعديل حكم المادة 176، ونقل اختصاص التعيين في غرفة الاتهام من وزير العدل إلى رئيس الجمهورية بناءً على مرسوم رئاسي.¹

وان كان في الفقه المقارن، لا يثور أي إشكال إذا تم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية أم لا، كون هذا إجراء قانوني شكلي، وإنما بقدر الضمانات التي يتمتع بها القضاة.

المطلب الثاني:

خصائص غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الإلتام جهة تحقيق درجة ثانية، وتعمل على رقابة أعمال قاضي التحقيق، كما أن إجراءاتها مضبوطة بآجال لا ينبغي التأخير بشأنها، كما أن محاضرها تدون شأنها شأن محاضر قاضي التحقيق، حيث أن كل إجراءاتها تكون كتابية، كما تمتاز أيضاً بالوجاهية أي ما يسمح لأطراف الدعوى ومحاميهم حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية، ومن خصائص إجراءاتها أيضاً السرعة في الإجراءات والذي يظهر جلياً في المدة القصيرة المعتمدة من طرف المشرع بخصوص جدولة القضايا أمامها، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب، من خلال ثلاث فروع هي كالاتي: الفرع الأول سنتناول مبدأ السرعة في الإجراءات، مروراً بمبدأ التدوين أو الكتابة في الفرع الثاني، وقوفاً عند مبدأ الحضورية في الفرع الأخير.

الفرع الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات:

تظهر السرعة في الإجراءات أمامها في ضبط أوقات قصيرة الآجال يجب أن تطرح فيها القضايا، هذا من جهة ومن جهة ثانية مواعيد أخرى يفرض القانون وجوب البت فيما يعرض

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 251-252-253

عليها خلال تلك المواعيد وإلا ترتب عليها أثر قانوني،¹ ومثل على ذلك تقييد النائب العام بتحضير ملف القضية في آجال خمسة أيام كأقصى حد من تلقيها ويقوم بمنحها مع عرض طلباته فيها للجهة المعنية.²

قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في تحديد آجال عمل هاته الغرفة، متطرقا لها في المادة 197 مكرر عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في أمر الموضوع المتعلق بآجال القضايا الجنائية :

إذا كان الأمر المعاقب عليه بالسجن المؤقت أقل من 20 سنة فقد حددت أجاله بشهرين، أما إذا كان الأمر معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو المؤبد فقد عرضت على أن تكون في آجال أربعة أشهر، وفي حالات أخرى استثنائية المتعلقة بأمر الجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجنائية عابرة للحدود الوطنية فقد حددت بثمانية أشهر كأقصى أجل.³

انطلاقا لما تطرقنا في المواد السالفة الذكر تبين لنا مدى حرص المشرع الجزائري على السرعة في اتخاذ الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: التدوين أو الكتابة:

كل إجراءات غرفة الاتهام تكون كتابية ابتداء من الاستدعاء الموجه لأطراف الخصومة، والذي لا يمكن أن يكون إلا بناءا على استدعاء يحدد فيه تاريخ الجلسة لاسيما من أطراف الدعوى عن طريق محاميهم الذين يقومون بإيداع مذكراته المكتوبة لكي يطلع عليها باقي الأطراف بما فيهم النيابة العامة والمستشارين كما تبين في تأشيرة كاتب الضبط، اليوم والساعة

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 256-257.

² المادة 179 من الأمر 66 - 151 مرجع سابق.

³ المادة 197 مكرر من الأمر 66 - 151 مرجع سابق.

التي تم فيها الاستلام وتخضع أشغال الجلسة للتدوين من طرف أمين الضبط الذي يقوم بدوره بتسجيل الحضور والغياب والطلبات والدفع وقرار غرفة الاتهام.¹

لا بد أن يكون التحقيق الذي تقوم به غرفة الاتهام محررا من طرف جهاز مختص، وهذا ما عرضته المادة 177 من في إ. ج. ج، بحيث يكون عمل كاتب الجلسة ملزما على أحد أمناء ضبط المجلس، متبين لنا أنها تضم طلبات الخصوم التي يلزمهم القانون في مذكرات مكتوبة لإطلاع النيابة العامة والخصوم الآخرين عليها لتودع هذه الأخيرة لدى كتابة غرفة، فيقوم الكاتب بالتأشير عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع ويسمح أيضا قانون إ. ج. ج للخصوم في الدعاوي بدعم مذكراتهم الكتابية عن طريق البدء ملاحظتهم الشفوية، ويجوز أيضا للغرفة القيام باستحضار الخصوم شخصيا وتقديم أدلة الاتهام بحضور محاميهم.²

وهو ما تؤكد المواد 183 و 184 و 185 من ق. إ. ج. ج، حيث نجد ضمن المادة 183 لنفس القانون الضمان الممنوح للخصوم، وكذلك ما سبق تقدم به أعلاه.³

يحسم المجلس في القضية المطروحة بعد إلقاء تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات المقدمة من النائب العام والمذكرات المودعة من الخصوم في غرفة المشورة. كما يمكن لأطراف الدعوى ولمحاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتعزيز طلباتهم.

وللغرفة أن تأمر بجلب الخصوم شخصيا وكذلك بإبراز أدلة الاتهام.

- وإذا ما حضر الخصوم شخصيا يرافقهم محاموهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها

في المادة 105 .⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 386

² عبد الرحمان أوهابيه، مرجع سابق، ص 257-258.

³ المادة 183 من الأمر 66 - 151 مرجع سابق.

⁴ المادة 184 من الأمر 66 - 151 مرجع سابق.

ونصت المادة 185 من نفس القانون على: "تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميه وأمين الضبط والمترجم".¹

الفرع الثالث: الحضورية

تمتاز أيضا الإجراءات أمام غرفة الاتهام بمبدأ الوجاهية وذلك ما تؤكدته المادة 184 فقرة 02 من ق ج ج يمكن للأطراف ولمحاميتهم المثل في الجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتقوية طلباتهم، ويقرر ق.إ.ج.ج أن مهمة النيابة العامة تقوم بتبليغ أطراف الدعوى ومحاميتهم بتاريخ الجلسة للنظر في القضية بكتاب موسى عليه، ويتم وضع الملف الذي يكون ملما بطلبات النيابة العامة عند كتابة الغرفة من أجل تمكين الأطراف، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من للإعلام بها.²

يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميتهم تاريخ القضية بكتاب موسى عليه ويرسل لكل من الخصوم إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان قدمه.

و الالتزام بمدة 48 ساعة في الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ تاريخ الجلسة و إرسال الكتاب الموصى عليه للأطراف.

يوضع في هذه المدة الملف متضمنا على طلبات النيابة العامة لأمانة ضبط الغرفة ويكون تحت تصرف أطراف الخصومة ومحاميتهم.³

إذا كانت النيابة العامة تخضع وتتقيد بالقانون عند قيامها بتبليغ الخصوم ومحاميتهم بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه في مهلة 05 أيام قبل انعقاد الجلسة ومما سبق ذكره يتبين لنا أن التبليغ يعد من الإجراءات الجوهرية والأساسية التي يترتب على عدم احترام آجاله يبطل الحكم والقرار، لأنه تعسف بحق من حقوق الدفاع، وفق المادة 182 من ق.إ.ج.ج، ينتج عن عدم احترام هذا الإجراء الأساسي الذي يخص حقوق الدفاع يقع تحت طائلة البطلان بل إن

¹ المادة 185 من الأمر 66 - 151 نفس المرجع.

² عبد الرحمان أوهابيه، مرجع سابق، ص 259.

³ المادة 182 من الأمر 66 - 151 مرجع سابق.

عدم تبليغ الخصوم أو عدم احترام الآجال المقدرة بـ 05 أيام يترتب عليه أيضا البطلان وهذا ما يمس بحقوق الدفاع وخرقا صارخا لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهو الأمر الذي ينتج عنه البطلان.¹

¹ عبد الرحمان أوهابيه، مرجع سابق، ص 259-260.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام

يتضمن الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام مرحلة أولية سابقة لممارسة أعمالها وصلاحياتها المخولة قانونا والذي يتضمن طرق إخطار غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها شأنها شأن باقي الجهات القضائية، إذ حدد المشرع الجزائري هذا الإطار في الفصل المتعلق بغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية.

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية عن طريق مسلكين أحدهما عادي والآخر استثنائي، وهو ما تطرقنا إليه في المطلب الأول تحت عنوان اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين تضمن الفرع الأول الطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى أما الفرع الثاني فتناولنا فيه الطريق الإستثنائي لاتصالها بالدعوى .

أما عن طرق انعقاد جلساتها فقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية على أنها تكون باستدعاء من طرف رئيس الغرفة أو بطلب من النائب العام إذا دعت الضرورة وأخذ جملة من إجراءات تحضيرية وإجراءات الفصل أمامها. وهذا ما سنراه في المطلب الثاني تحت إجراءات انعقاد غرفة الاتهام حيث قسمنا المطلب إلى فرعين تضمن الفرع الأول إجراءات تحضيرية والفرع الثاني إجراءات الفصل أمامها .

المطلب الأول

اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية

لا يسع لغرفة الاتهام الاتصال بملف الدعوى من تلقاء نفسها مهما كان نوع الجريمة، وكغيرها من الجهات القضائية الأخرى، تنتظر أن توفى بالملف بالطرق المحددة قانونا، وعليه يتم اتصالها عن طريق مسلكين أحدهما عادي والآخر استثنائي. وهذا ما سنبرزه خلال فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الطريق العادي لإتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى

إن الهدف الرئيسي لوجود غرفة الاتهام كجهة عليا للتحقيق، هو أنها جهة تحقيق في الجنايات كدرجة ثانية وجهة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

فقاضي التحقيق عندما ينتهي من التحقيق في جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى النائب العام، ليقوم بدوره بعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام، ناهيك أن جل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء عملية التحقيق عموماً ما تكون محل استئناف من أطراف الدعوى، وكذا من طرف وكيل الجمهورية، أمام غرفة الاتهام ولذلك فإن الطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى يكون وفقاً لأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات ملف الدعوى العمومية، بالإضافة إلى ذلك يكون بواسطة استئناف أوامره.¹

أخذاً بما ورد في نص المادة 166 من نفس القانون إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جريمة و تكييفها على أنها جناية، يأمر القاضي المحقق بإحالة الملف وقائمة الأدلة الإثبات بدراية وكيل الجمهورية، دون تباطئ، إلى النائب العام لاتمام الإجراءات الموالية تبعا لما هو مكرس في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، يسري أمر الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق الى أن يفصل في القضية على مستوى الجهة التي أحييت إليها القضية أو بالأحرى وجه للدعوى الصادر عن الغرفة، ما لم يطلق صراح المتهم قبل ذلك، ويبقى على أدلة الإثبات في أمانة ضبط المحكمة إن لم يفصل عكس ذلك.²

فعند إتمام قاضي التحقيق من تحقيقه في الدعوى وتراء له أن الواقعة التي أمامه تشكل جناية، يقوم بإصدار أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، لجداولتها بغرفة الاتهام

¹ علي شملال، مرجع سابق، ص 127.

² المادة 166 من الأمر 66-155 مرجع سابق

باعتبار أن التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوبي على درجتين، فيعد قاضي التحقيق درجة أولى وغرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق.¹

تعتبر الدعوى العمومية متصلة بغرفة الاتهام عن طريق الاستئناف سواء كان من المتهم أو محاميه وهذا ما أقرت به (م 172 من ق.إ.ج)، كما ضمنت هذه الجهة حق رفع استئناف أمامها وفق الأوامر الواردة في ذات القانون من (م 65 مكرر 4/69 مكرر 74/123 مكرر 125/127/143/154)، وكذلك تشمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في فيما يخص اختصاصه بالنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم بعدم الاختصاص، يحال الاستئناف بعريضة مكتوبة لدى أمانة ضبط في ميعاد ثلاثة أيام من تبليغ المتهم الأمر طبقاً (م 168 من نفس القانون).

تسري هذه العريضة إذا قدمت إلى أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، تسجل فوراً على سجل خاص، مستوجبا على المراقب الرئيسي لهذه المؤسسة تقديمها لأمانة ضبط المحكمة في مدة لا تتعدى أربع وعشرين ساعة، وفي حال تغاضى عنها يتعرض لجزاء تأديبية، لا يترتب على الاستئناف المرفوع من المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.²

يجوز للمدعي المدني أو محاميه وهذا حسب نص (م 173 من ق.إ.ج). حيث منح له الحق بالطعن في إجراء التحقيق الصادر الأمر فيها بعدم التحقيق أو بان لا وجه لمواصلة الدعوى أو في حالت ما إذا أضرت بحقوقه المدنية، كما يمكن له استئناف الأمر الذي بدافع حكم القاضي في أمر اختصاصه بمنظور الدعوى، إما من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الخصوم، ويحال استئناف المدعين المدنيين بالإجراءات المبينة في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر.³

¹ علي شلال، مرجع نفسه، ص 127

² المادة 172 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

³ المادة 173 من الأمر 66-155 مرجع نفسه.

إستنادا لفحوى (م 170 من ق.إ.ج.ج) التي أجازت لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويكون هذا الأخير وفق تقرير لأمانة الضبط، خلال أجل ثلاثة أيام من صدور الأمر، وبمراعاة (م 163 من نفس القانون) متى حرر الاستئناف من النيابة العامة ظل المتهم في الحبس المؤقت حتى يبت في القرار النهائي أو يوافق وكيل الجمهورية على الإفراج عنه.¹

إضافة إلى (م 171 من نفس القانون) التي أعطت الأحقية أيضا للنائب العام بالاستئناف في كل القضايا كما وفق الآجال المحددة قانونا بعشرين يوم من صدور أمر قاضي التحقيق، ولا يمنع هذا الأجل من تنفيذ أمر الإفراج.²

تتيح لوكيل جمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، في هذه الحالة يرفع الملف من طرف النائب العام إلى غرفة الاتهام في إطار الإجراءات المتعارف عليها قانونا لتقوم بدورها بتأييد الأمر أو إلغائه.³

تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد (م 170 إلى 173 من ق.إ.ج.ج)، ومنه يظهر لنا أن المادة 76 من القانون رقم: 15- 12 المتعلق بحماية الطفل تجيز استئناف أوامر قاضي الأحداث وأوامر قاضي المختص بالأحداث أمام الغرفة المدروسة.⁴

الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية.

تتصل أيضا غرفة الاتهام بملف الدعوى عن طريق استثنائي سنقوم بإبرازه كما يلي :

¹ المادة 170 من الأمر 66-155 مرجع نفسه.

² المادة 171 من الأمر 66-155 مرجع نفسه.

³ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 387

⁴ المادة 76 من الأمر رقم: 15- 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم .

- طلب الإفراج وطلب رفع الرقابة القضائية: إن لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال ميعاد ثمانية أيام على أكثر تقدير من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية مراعيًا كل الإجراءات المذكورة (م 126 من ق.إ.ج.ج) حيث يوجب قاضي التحقيق إرسال الملف كامل إلى وكيل الجمهورية ليبيدي فيه طلباته في أجل خمسة أيام كما يبلغ أيضا المدعي المدني ليبيدي هو الآخر ملاحظاته وهو ما تنص عليه (م 127 من نفس القانون).

يفصل قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية على أكثر قدر . ففي حال لم يقضي في الطلب في الأجل المحدد في الفقرة 3 من نفس المادة فعلى المتهم أن يرفع بطلبه إلى ذات الغرفة لكي تفصل فيه بعد الإلمام بكل طلبات النائب العام، مع مراعاة ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إبداء الطلب، وإلا تعرض المتهم إلى الإفراج تلقائيا، كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع نفس الطلب إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط، كما لا يجوز للمتهم أو موكله تجديد طلب الإفراج إلا في استثناء واحد إلا و هو انقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض طلبه مسبقا.¹

يسمح للمتهم أو ممثله أن يطرح طلبه مباشرة أمام نفس الغرفة التي يفصل فيها الطلب خلال المدة المحددة سابقا.

كما بينت (م 125 مكرر 02 من نفس القانون) لقاضي التحقيق أن يؤمر بنزع الرقابة القضائية بصفة تلقائية أو على طلب من وكيل الجمهورية و حتى بطلب من المتهم بعد إذن من الوكيل، يحسم القاضي المحقق في طلب المتهم بأمر مسبب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من لحظة تقديم الطلب له، وفي حين لم يبت فيه ضمن هذا الأجل، فعلى وكيل الجمهورية و المتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تنهي عن قرارها في مدة عشرين يوما من تاريخ موافاتها بملف القضية، كما لا يجيز قانون الإجراءات الجزائية الأحوال تجديد طلب رفع الرقابة

¹ المادة 127 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

القضائية المرفوع من طرف المتهم أو من موكله الا عند انقضاء مدة شهر من وقت رفض طلبه السابق.¹

للمتهم أو محاميه رفع طلب مباشرة أمام غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائية إلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت في الطلب خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في آجال 20 يوم من تاريخ رفع الطلب إليها.²

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية رفع الطلب أمام غرفة الاتهام مباشرة إذا ارتبط الأمر بطلب الإفراج للمتهم وهذا ما أقرته (م 2/126 من ق.إ.ج.ج) يمكن لوكيل الجمهورية طلب الافراج للمتهم في أي وقت يشاء وعلى القاضي المحقق أن يفصل في طلبه في فترة ثمان وأربعين ساعة و في حين انتهت هذه المهلة ولم يبت قاضي التحقيق فيها فيفرج على المتهم مباشرة.³

إذا طلب رفع الرقابة القضائية وذلك ما يتضح في (المادة 125 مكرر 2) يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد إذن وكيل الجمهورية برفع الرقابة القضائية. ،كما يقضي في الطلب بأمر مسبب في قدر خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه للطلب، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في هذه المدة، يجوز للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يتوجه مباشرة إلى الغرفة موضوع الدراسة التي بدورها تعطي قرارها في مهلة عشرين يوم من زمن رفع القضية على مستواها .

وفي كل الأحوال السالفة الذكر لا يجوز سواء للمتهم أو لموكله طلب رفع الرقابة القضائية إلا بمرور شهر من تاريخ رفض آخر طلب .

¹ المادة 125 مكرر 2 من الأمر 66-155 مرجع سابق

² عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 387 - 388

³ المادة 126 فقرة 2 من الأمر 66-155 مرجع نفسه

أما في حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن أي إجراء من إجراءات التحقيق يشوبها عيب ينتج عنه البطلان يطلب من قاضي التحقيق أن يرسل له ملف الدعوى ليقوم هو بدوره بموافاة غرفة الاتهام بطلب البطلان وفي حالة ما إذا تراء له أن أي إجراء من إجراءات التحقيق شابه عيب نتيجة البطلان.¹

- **طلب بطلان الإجراء المعيب:** لقاضي التحقيق صلاحية أن يطعن في أي أمر قام به هو أمام غرفة الاتهام ويطلب إبطاله وهو ما أجازته، (م 1/158) من ق.إ.ج، إن تبين لقاضي التحقيق أن أي إجراء من مجريات التحقيق يتلبسه عيب فعلى هذا الأخير أن يرفع الأمر المعيب لغرفة الاتهام يطلب إبطال هذا الإجراء بعد إعلام وكيل الجمهورية وتبليغ المتهم و أيضا المدعي المدني.²
- **عدم الاختصاص:**

كما يمكن أيضا لأطراف الخصومة عندما يحصل تنازع الإختصاص بين جهتي تحقيق تابعتين لنفس المجلس أوجهة تحقيق مع جهة حكم وذلك لغرفة الاتهام الفصل في التنازع في مهلة شهر واحد استنادا لأحكام المادة 546 من ذات القانون يعرض هذا النزاع الهيئة الأعلى درجة مراعاة للتدرج في السلم القضائي، أما إذا كانت الجهة محل النزاع مجلس قضائي ففصل النزاع يكون على مستوى غرفة الاتهام.

في حال لم تكن هناك جهة عليا مشتركة فعليه كل إن كل نزاع بين هيئات التحقيق وهيئة الحكم العادية أو الاستئنافية يعرض على مستوى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.³

بالنظر أيضا لمتن المادة 547 / 1 من نفس القانون الناصة أتاحت رفع إحالة طلب النظر في نزاع الاختصاص بين قضاة النيابة العامة أو مع المتهم أو مع المدعي المدني يدون

¹ عبدالرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 338

² المادة 158 فقرة 1 من الأمر 66-155 مرجع نفسه

³ المادة 546 من الأمر 66-155 مرجع نفسه

في صيغة عريضة ويوضع عند أمانة ضبط الهيئة القضائية المكلفة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مدة شهر من تبليغ آخر حكم.¹

- طلب استرداد الأشياء المحجوزة:

تتيح المادة (86 من ق إ ج) في مضمونها على أنه يمكن للمتهم وللمدعي المدني على حد سواء ولكل من يدعي أن له حق في شيء موضوع تحت تصرف القضاء أن يطلب استعادته من قاضي التحقيق ويقدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني للنيابة العامة حيث يبلغ إلى كل أطراف الخصومة الآخرين ويعلم بالطلب المرفوع من الغير إلى النيابة العامة وللمتهم ولكل طرف آخر.

تعطى الملاحظات بخصوص الطلب في مدة ثلاثة أيام من تبليغه ويبت قاضي التحقيق فيه كما يجوز رفع التظلم على قراره إلى الغرفة من خلال تقديم عريضة في أجل عشرة أيام من تبليغه إلى من يخصص الأمر من الأطراف دون أن تأخير سير مجريات التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتوجه إلى غرفة الاتهام بملاحظاته المدونة شأنه شأن باقي أطراف الخصومة.²

لكل أطراف الدعوى العمومية يدعى أن له أغراض محجوزة تحت سلطة الهيئة القضائية أن يتقدم بتظلم يرفع الى غرفة الاتهام بموجب عريضة خلال مهلة عشرة أيام، في حالة ما إذا قوبل طلب استرداد الأشياء المضبوطة بالرفض ، من طرف القاضي المحقق.³

- طلب خبرة أو خبرة مضادة:

حسب ما جاءت به المادة 143 من القانون السالف الذكر لهيئات التحقيق أو الحكم عندما تطرح عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بانتداب خبير في ذات المجال بطلب من

¹ المادة 547 فقرة 1 من الأمر 66-155 مرجع سابق

² المادة 86 من الأمر 66-155 مرجع نفسه

³ علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، 2013، ص131.

النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في شأنه أمراً مسبباً في مهلة ثلاثين يوماً للفصل فيه، أما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يجوز للمعني إخطار غرفة الاتهام بصفة مباشرة في أجل عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوم للبت فيه، وبالتالي تسري من يوم إخطارها. ويكون في ذلك قرارها بات لا يقبل الطعن .

ويقوم الخبراء بتأدية مهامهم تحت رقابة القاضي المحقق أو القاضي الذي تكلفه الهيئة القضائية التي أمرت بإجراء تلك الخبرة الفنية.¹

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة أو أحد الخصوم ببدء خبر وإذا تبين له أنه لا فائدة من الخبرة يصدر أمر مسبباً في أجل 30 يوماً وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن لمقدم الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام وللغرفة أجل 20 يوم للفصل فيه ويكون قرارها غير قابل للطعن.

وإذا ما التمس أحد أطراف الخصومة خبرة تكميلية أو خبرة مضادة وجب على قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب خلال أجل 30 يوم وإذا لم يبت في الطلب في الآجال المحددة قانوناً يمكن لطرف الخصومة إخطار غرفة الاتهام في أجل 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل فيه ويكون قرارها غير قابل للطعن.²

- طلب تمديد الحبس المؤقت:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 125-1 ق إ ج التي تجيز لقاضي التحقيق في قضايا الجنايات، أن يرفع طلب إلى غرفة الاتهام مفاده تمديد الحبس المؤقت في مهله شهر قبل انتهاء المدة المسقفة للحبس المقدرة أعلاه، لقاضي التحقيق أن يرفع طلب إلى غرفة الاتهام لتمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة الأعلى للحبس كما بينت أيضاً المادة

¹ المادة 143 من الأمر 66-155 مرجع سابق

² علي شمال، مرجع نفسه، ص 129-130.

125 مكرر من ق إ ج أجازت لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة 04 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات وهذا في القضايا التي يؤمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة فنية أو حتى تلقي شهادة خارج الحدود الوطنية.¹

- طلب سماع الشهود أو تلقي تصريحات أو إجراء معاينات:

استنادا لأحكام المادة 69 من ق إ ج: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يقوم بأي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة وإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا فائدة من هذا الإجراء المطلوب وجب عليه أن يقوم بإصدار أمرا مسببا خلال آجال 05 أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية فإنه يجوز لهذا الأخير إخطار غرفة الاتهام في آجال لا تتعدى 10 أيام".²

حسب نص المادة 69 مكرر من ق إ ج يجوز للمتهم أو موكله و للطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة وصل إليها التحقيق القضائي، أن يتقدم بطلب الى القاضي المحقق أخذ تصريحاته أو سماع شهود أو القيام بمعاينة قصد الوصول للحقيقة، كما تمنح المتهم و موكله أو الطرف المدني بأن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة بهدف إظهار الحقيقة وتبين لقاضي التحقيق أنه لا ترجى أي فائدة من الإجراء المطلوب أو المتخذ قام بإصدار أمرا مسببا خلال آجال 20 يوم من موافاته بطلب المعني بالأمر أو محاميه".³

وإذا لم يبت القاضي الذي يجري التحقيق في الطلب خلال الموعد المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه في أجل عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي

¹ علي شلال، مرجع نفسه، ص 128

² المادة 69 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

³ - المادة 69 مكرر من الأمر 66-155 مرجع سابق.

يجب عليها أن تنتهي في الطلب خلال آجال ثلاثين يوما تبدأ حصرًا من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي للطعن.¹

- فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة:

بالرجوع لأحكام(م181من قانون الإجراءات الجزائية) يباشر النائب العام بالإجراءات ذاتها على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بانتقاء وجه الدعوى إذا تفتن لوجود أوراقا تبين له منها أنها تحوز على أدلة جديدة كما هو مفسر في المادة 175، من هذا المنطلق وبينما تتعقد غرفة الاتهام يمكن لرئيس تلك الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن بناء على الطلب المرفوع إليه النائب العام ، أي متى تبين للنائب العام إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، ظهور أدلة جديدة إخطار غرفة الاتهام بهدف إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس المؤقت.²

المطلب الثاني

إجراءات انعقاد غرفة الاتهام واتصالها بملف الدعوى العمومية

تعقد جلسات غرفة الاتهام بناء على استدعاء رئيسها، أو بناء على طلب النائب العام، كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب أحكام المواد 179 إلى 185 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أبرز المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج.ج طرق انعقادها والإجراءات المتبعة لذلك . وتطرقنا في هذا المطلب المعنون باتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين تضمن الفرع الأول إجراءات تحضيرية، والفرع الثاني إجراءات الفصل أمامها.

¹ _علي شملال، مرجع نفسه، ص130-131.

² _علي شملال، مرجع نفسه، ص130-131.

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية

هي تلك اللحظة التي يتصل فيها النائب العام لدى المجلس القضائي بملف الدعوى عن طريق أمر إرسال المستندات يصدر عن قاضي التحقيق استنادا لأحكام (م166 من ق.إ.ج.ج) السالفة الذكر، فيقوم النائب العام بإعداد ملف القضية مقدما طلباته المكتوبة ثم يعرض ملف الدعوة على غرفة الاتهام في مدة أجالها 05 أيام من تاريخ تبليغه ملف الدعوى كما بينته أحكام المادة 179 من ق.إ.ج.ج، يتكفل النائب العام بتحضير ملف القضية في خمسة أيام كأقصى حد من استلام ملفها ويحيلها مع طلباته مدونة إلى غرفة الاتهام، ويتوجب على الغرفة أن تنهي حكمها في إجراء الحبس المؤقت في أسرع وقت، دون أن يتجاوز ذلك عشرين يوم وقت استئناف الأوامر المشار إليها في المادة 172 وإلا يفرج على المتهم بصفة آلية ما لم يكن في ذلك فتح تحقيق تكميلي.¹

نعني بتهيئة ملف الدعوى تأكد النيابة العامة من إتمام كل إجراءات التحقيق وصحتها وإذا تبين لها أن هناك أدلة كافية ضد المتهم بالجناية، تطلب من الغرفة إحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته، وتعمل مصالح النيابة العامة بتسجيل ملفات الدعاوي في جدول جلسات غرفة الاتهام المحددة بأمر من رئيس الغرفة بداية كل سنة قضائية جديدة وبالعودة إلى أحكام المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام تتعقد بناء على استدعاء من رئيسها أو على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

إن مهمة تبليغ تاريخ انعقاد غرفة الاتهام تقع على عاتق النيابة العامة إلى الخصوم ومحاميهم بكتاب مؤشر عليه، وتقدر بثمانية و أربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت و05 أيام في الشؤون الأخرى اعتدادا من يوم إرسال الكتاب وتحديد تاريخ الجلسة، ويعد هذا الإجراء في حد ذاته إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض كونه يحرم الخصوم من حق مشروع وهو حق الدفاع، كما يجوز للخصوم ومحاميهم إلى غاية يوم الجلسة إيداع مذكرات لدى كاتب

¹ علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، 2023، ص132.

غرفة الاتهام ليؤشر عليها هذا الأخير، مع ذكر ساعة وتاريخ الإيداع ويجوز للنيابة العامة والخصوم الآخرين الاطلاع عليها.¹

تنفيذا لمضمون (م 182 من ق.إ.ج.ج) يعلم النائب العام بكتاب كلا من الأطراف وموكليهم تاريخ مداولة القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه المحال لكل من الخصوم الى موطنهم المختار وإن لم يتوفر فلآخر عنوان قدمه، و تأخذ بعين الاعتبار مدة 48 في حالة الحبس المؤقت و 05 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرساله للكتاب الموصى وتاريخ الجلسة، كما يودع في آونة هذه المهلة أوراق الدعوى ملما بطلبات نائب العام و أمانة ضبط غرفة الاتهام لتكون بين أيدي محامي المتهمين والمدعين المدنيين.²

الفرع الثاني: إجراءات الفصل أمام غرفة الاتهام.

تقضي نص المادة 183 من نفس القانون على أنه يحق للأطراف ومحاميهم إلى يوم الجلسة ايداع مذكرات يطلعون عليها نيابة وخصوم الدعوى وتوضع هذه المذكرات عند أمانة ضبط الغرفة ويؤشر عليها أمين الضبط ذاكرا يوم وساعة وضعها.³

حيث يحق للخصوم أو محاميهم بإيداع مذكراته مكتوبة ومدعمة بوثائق الإدعاء عند أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى موعد يوم الجلسة يؤشر عليها ويتم فيها تبيان ساعة ويوم الإيداع ويجوز لباقي الأطراف الإطلاع عليها، كما يمكن للمذكرة إيداعها من طرف المحامي كما يمكن تقديمها من طرف الخصم بذاته عملا بنص المادة المذكورة أعلاه.

وبعدها تتعقد الجلسة سرىا في غرفة المشورة بإشراف كل من الرئيس والمستشارين وممثل النيابة العامة وأمين الضبط ويحضرها أيضا المحامين، كما يجوز عند الضرورة حضور المعني شخصا بصفته متهم أو طرف مدني، ويمكن أيضا لغرفة الاتهام أن تأمر بحضورهم وفي هذه

¹ علي شملال مرجع سابق الصفحة 133.

² المادة 182 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

³ المادة 183 من الأمر 66-155 مرجع نفسه.

الحالة يجب التقييد بفحوى المادة 105 من ذات القانون الذي يوجب الغرفة محل الدراسة باستدعاء المحامين للقدوم إلى الجلسة تحت طائلة البطلان في الإجراءات التي يحوي مضمونها على:

- لا يحق سماع أقوال الخصوم أو إجراء المواجهة بينهما حتى حضور موكليهما أو التنازل صراحة على ذلك.

- يبلغ المحامي بكتاب مؤشر يبعث إليه قبل يومين على الأقل قبل المباشرة في إجراءات السماع أو الإستجوابات، كما أباح أيضا استدعاء محامي أفراد الخصومة شفاهيا ويدون ذلك في محضر رسمي .

-يتوجب وضع أوراق الإجراءات عند طلب محامي المتهم قبل كل الإستجواب بأربع وعشرين ساعة كأقل تقدير كما هو الشأن أيضا عند المدعي المدني قبل سماع أقواله بنفس المدة المحددة قانونا 24 ساعة.¹

ثم بعد ذلك تفتتح الجلسة بالمناداة على رقم القضية وأسماء الأطراف ويتولى مستشار المقرر بتلاوة التقرير المكتوب بغرض إطلاع باقي التشكيلة والنيابة والمحامين على محتواه، عملا بمبدأ الوجاهية وبعدها تعطى الكلمة لمحامي الطرف المدني ثم النيابة العامة وفي الأخير إلى دفاع المتهم لتقديم ملاحظاتهم وفق ما نص عليه القانون.

في الأخير تغادر هيئة غرفة الاتهام قاعة المشورة أين تجرى المداولة دون حضور النيابة العامة وأمين الضبط استنادا لأحكام المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الناصة على "تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط والمترجم، وتفصل في ملف القضية المعروض عليها بعد الإطلاع على المذكرات المكتوبة إما بقبول الطلب أو رفضه، إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه إما بإحالة الملف إلى قسم

¹ المادة 105 من الأمر 66-155 مرجع سابق.

جنح أو المخالفات وإما بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية كما قد يأمر أيضا بإجراء تحقيق إضافي أو تكميلي وغير ذلك من القرارات.¹

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 389.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم من خلال

صلاحيات غرفة الاتهام

تمهيد :

يعد مبدأ التحقيق على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة، نظرا لأنه يحقق معنى الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، فالهدف من هذا المبدأ هو التقليل من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق وهو الدور الذي تضطلع به غرفة الاتهام في القوانين الوضعية الجزائية.

ولقد أدركت التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجزائري بخصوص هذه المسألة أنه من الخطورة أن تتجمع سلطة التحقيق في الجرائم خاصة الخطيرة منها في يد شخص واحد، وارتأى أنه يجب أن تتولى سلطة أعلى درجة تقدير نتائج جهة التحقيق، كما تراقب إجراءات التحقيق الابتدائي وتصح ما قد يعتريها من عيوب، والتحقق من مراعاة الضمانات التي كفلها القانون للحريات الشخصية؛ فالرقابة على جميع أنواع الإجراءات الجزائية سواء تلك التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه أو غيره من الجهات يعد أمرا ضروريا، لذلك تقرر مبدأ التقاضي على درجتين في مجال الإجراءات الجزائية¹.

خوّل المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات وخصّها بها دون سواها من الجهات سواء كانت جهات التحقيق أو جهات الحكم، حيث ترك مسألة البت والنظر فيها لغرفة الاتهام لاتخاذ القرارات المناسبة بصفتها جهة قضائية.

تتميز غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق باختصاصات قضائية وذلك باعتبارها الجهة الرئيسية التي تستأنف أمامها الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في أول درجة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى السلطات المخولة لها في الأوامر الماسة بحرية المتهم. (المبحث الثاني).

¹ أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام: دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 484، 485.

المبحث الأول:

غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

اقتضت أهمية وضرورة الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق في مجال الدعوى الجزائية أن يخضع لنوع من الرقابة القضائية على ما يباشره من سلطات، وذلك بهدف حماية أطراف الدعوى الجزائية من أي تعسف قد يصدر عنه، وكذا لحسن سير التحقيق، مما يسمح بتفادي الآثار الخطيرة، نتيجة ما يقع من أخطاء أو أوجه عدم الملائمة، الأمر الذي يتعذر معه في بعض الأحيان تدارك آثاره أو بسبب عدم مشروعية الإجراءات التي أصدرتها السلطة القضائية المختصة.

تتوزع مهام الرقابة القضائية على قاضي التحقيق بين غرفة الاتهام التي تحرص على رقابة التحقيق القضائي، حيث تطرقنا إليها ضمن المطلب الأول، بالإضافة صلاحية إلى رئيس غرفة الاتهام في الرقابة على سير التحقيق وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

رقابة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق الابتدائي

يعد تأسيس غرفة الاتهام كمراقب على التحقيق من بين الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم، كون مهمتها الأساسية مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق الابتدائي¹، وذلك بمراقبة مدى ملائمة إجراءات التحقيق؛ إذ أن قاضي التحقيق غير معصوم من الخطأ ومهمة غرفة الاتهام هو تصويب الأخطاء التي يقع فيها الفرع الأول، بالإضافة إلى رقابة غرفة

¹ معمر دوار، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2010-2011، ص 35.

الاتهام على شرعية إجراءات التحقيق، لأنه قد تكون إجراءات التحقيق التي قام به قاضي التحقيق مشوبة بالبطلان لعدم صحتها فتتظر في مدى صحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام لملاءمة إجراءات التحقيق

تخضع إجراءات التحقيق في معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى سلطة غرفة الاتهام، وقد سائر المشرع الجزائري هذه الإجراءات، فأناط لغرفة الاتهام سلطة مراجعة إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق وذلك من أجل مراقبة مدى صحتها وملاءمتها، حيث تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تقديرية كبيرة في إعادة تقويم وتعديل أعمال التحقيق، كما تعمل على تقدير كل الأدلة للفصل في قوتها الثبوتية وفحص التكييف القانوني للواقعة محل التحقيق¹.

أولاً: شروط ممارسة غرفة الاتهام لسلطة مراجعة إجراءات التحقيق

تسند مهمة مراجعة أعمال إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام وضمان حق اكمال الإجراءات المطروحة عليها وتعديل كل سهو واغفال ونقص في أوراق الدعوة المرسلّة من قبل قاضي التحقيق للفصل في تكييف الحادثة لأنواع الجرائم التي تضمنها ملف الدعوى من جنح وجنايات، وتوجيه الاتهام للأشخاص، وفي الأخير إحالة المتهمين أمام الجهة القضائية المختصة. غير أن إسناد هذه السلطة المسدات للغرفة تعد قضية صعبة ومتشعبة، خصوصاً عند كثرة أطراف الخصومة في الواقعة، وكذلك عند تنوع الأوامر الصادرة²، ومن ثم يجب تحديد الشروط القانونية التي تمارس من خلالها غرفة الاتهام سلطة المراجعة وذلك من خلال إخطارها بالقضية كاملة، أو من خلال إخطارها بجزء من الملف فحسب.

¹ مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، منشورات عشايش للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 94.

² فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011-2012، ص 70.

1- إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

تباشر الغرفة موضوع الدراسة سلطة مراجعة إجراءات التحقيق متى عرضت عليها الدعوى العمومية بأكملها لجدولتها على الى جهة الحكم في الجنايات عملاً بقرار قاضي التحقيق أو بطلب من النائب العام أو للعدول عن الأمر بالألا وجه للمتابعة الصادر من غرفة الاتهام بناء على ظهور أدلة جديدة، أو في حالة طلب إبطال إجراء مشوب بعيب من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية¹، فهنا تعيد غرفة الاتهام النظر في الدعوى لتضفي الوصف القانوني الصحيح على الوقائع وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة وضرورية.

وعموماً تتصل غرفة الاتهام بملف التحقيق كاملاً وتلقائياً في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق بشأنها تشكل جريمة وصفها القانوني جنائية، فيجب عليه أن يأمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام، ليحيل هذا الأخير الملف بكامله لغرفة الاتهام لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً عن طريق وكيل الجمهورية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 166 ق.إ.ج.ج.

الحالة الثانية: إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر الإحالة إلى المحكمة التي تبنت في الجرح أو في المخالفات أن الوقائع تشكل جنائية، فله أن يأمر في هذه الحالة قبل البدء في

¹ كمال معمري، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012-2013، ص 279.

المناقشة أمام المحكمة بإحضار الملف وإعداد طلباته فيها ثم يقدمها لغرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها القانوني طبقا لنص المادة 180 ق.إ. ج. ج.¹

الحالة الثالثة: إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار عن غرفة الاتهام تقضي بألا وجه للمتابعة، فهذا يطلب النائب العام منها إعادة فتح التحقيق ويقدم طلب لرئيس غرفة الاتهام بإصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه السجن²، وهذا ما يبدو واضحا في نص المادة 181 ق.إ. ج. ج.³

2- إخطار غرفة الاتهام بجزء من الملف

نتواجد بهذا الصدد عند قيام المتهم أو محاميه في أمر الإفراج المؤقت أو الطلب المرفوع من قبل وكيل الجمهورية أو من طرف القاضي المحقق، قصد ابطال إجراء باطل في مثل هذه الحالة لا يمكن للغرفة ممارسة صلاحياتها في سلطة المراجعة الا بتوسيع دائرة التحقيق او عن طريق تحية قاضي التحقيق عن ملف القضية ومواصلاته من قبل الغرفة المدروسة (غرفة الاتهام) الى غاية اكمال التحقيق، حيث تتصدى للوقائع موضوع الملف متى قدرت أن حسن سير العدالة يقتضي ألا يبقى التحقيق في يد قاضي التحقيق⁴. ويتعين لإمكان ممارسة التصدي

¹ تنص المادة 180 ق.إ. ج. ج. على ما يلي: "إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام".

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 175.

³ تنص المادة 181 ق.إ. ج. ج. على ما يلي: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعني الموضح في المادة 175 ق.إ. ج. ج. وفي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط 01، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 79.

أن تقضي غرفة الاتهام بإبطال إجراء من الإجراءات، فإذا رأت العكس رفضت القضاء بالبطلان وأعادت الملف إلى قاضي التحقيق الأصلي¹.

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة (ملاءمة) إجراءات التحقيق

يستهدف إجراء التحقيق في مادة الجنايات إلى تقادي الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق²، وهو الدور الذي تتمتع به غرفة الاتهام في التشريع الجزائري استنادا لأحكام المواد 186، 187، 179 ق.إ. ج. ج.

يتمثل هذا الدور في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع والبت في كل الجنايات والجنح الناتجة عن ملف الدعوى، فعلى الرغم من التكوين والخبرة التي يتمتع بها قاضي التحقيق وضميره المهني والضمانات المقررة للخصوم أمامه، إلا أنه قد يغفل بعض الإجراءات التي قد لا يمكن تداركها أو إصلاحها إذا لم يتم في أقرب وقت. غير أنه حتى تتمكن غرفة الاتهام من ممارسة سلطتها في مراجعة الإجراءات لابد أن يرفع إليها الملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة³.

وتكون ممارسة غرفة الاتهام لسلطة المراجعة بطريقتين سواء بإجراء تحقيق تكميلي¹، أو بالتوسع في التحقيق².

1- سلطة غرفة الاتهام في ممارسة التحقيق التكميلي

إن إجراءات التحقيق التكميلية تتطلب قيام غرفة الاتهام بإجراء معين حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب خاص رفع إليها، ومثال ذلك أن تأمر بفحص طبي قبل

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 79.

² أشرف رمضان عبد الحميد حسن، المرجع السابق، ص ص 503، 504.

³ معمر دوار، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

الفصل في طلب الإفراج لمعرفة ما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائه في الحبس المؤقت أو أن تأمر بخبرة طبقا لنص المادة 186 ق.إ. ج. ج.

أما التحقيق الإضافي فهو مصطلح أوسع من التحقيق التكميلي، فقد يتناول القضية كاملة أو جانبا هاما منها فقط، ومثال ذلك أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الاتهامات الناتجة عن الملف والتي يكون قد أغفلها قاضي التحقيق طبقا للمادة 187 ق.إ. ج. ج، أو تأمر بإعادة فتح التحقيق من جديد نظرا لظهور أدلة جديدة¹ استنادا لنص المادة 181 ق.إ. ج. ج.

غير أن التفرقة بين التحقيق التكميلي والإضافي تبقى نظرية أكثر منها عملية، كما أن التمييز بين التحقيق التكميلي وإجراءات التحقيق التكميلية لا يستند في حقيقة الأمر إلى أي أساس قانوني، حيث أن المشرع الجزائري استعمل المصطلحين في المادتين 190 و193 ق.إ. ج. ج. ج للدلالة على نفس المعنى².

هذا، وقد يصدر الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الأطراف الآخرين أو تلقائيا من قبل غرفة الاتهام³، وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق.إ. ج. ج.⁴

ولقد أورد المشرع الجزائري حالات خاصة يجوز لغرفة الاتهام اللجوء بشأنها إلى التحقيق التكميلي، كما هو الحال بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار

¹ جمال نجيمي، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، ع 46، وزارة العدل، جانفي 1991، ص 28.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

³ جيلالي بغداداي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 233، 234.

⁴ تنص المادة 186 ق.إ. ج. ج على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأى النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

بانتهاء وجه الدعوى، وهذا حسب نص المادتين 175 و181 ق.إ.ج.ج، وكذا في حالة إغفال قاضي التحقيق البحث والتقصي بشأن بعض الوقائع التي أخطر بها، أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها استنادا لنص المادة 187 ق.إ.ج.ج، أو حالة إبطالها لإجراء من إجراءات التحقيق بسبب بطلانه¹، وهذا ما تنص عليه المادة 191 ق.إ.ج.²

وبعد الانتهاء من التحقيق التكميلي تحيل غرفة الاتهام الملف بأمر إداري، ثم تأمر بإيداع الملف أمام كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام مهما كان نوع القضية استنادا لنص المادة 193 ق.إ.ج.ج.

يتولى النائب العام إخطار الخصوم ومحاميهم بهذا الإيداع وذلك لتمكينهم من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم قبل البت فيه من طرف غرفة الاتهام³.

2- سلطة غرفة الاتهام في التوسع في التحقيق

تقوم غرفة الاتهام عندما يعرض الملف عليها بمراجعة جميع الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، وذلك لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات ناقصة أو يشوبها بعض الغموض مما يتعذر معه اتخاذ قرار بشأن الملف المعروض عليها.

ففي حالة تحقق هذا الفرض، خول المشرع غرفة الاتهام صلاحية التوسع في التحقيق من أجل تدارك النقائص التي ترى أنه من الضروري إتمامها وأنها مفيدة للوصول إلى الحقيقة، سواء كان ذلك بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها¹.

¹ إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية و تطبيقية، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 73.

² المادة 191 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

³ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري: بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ط 01، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 327.

وتقوم غرفة الاتهام بالتوسع في التحقيق بطريقتين إما يكون التوسع إلى جرائم أخرى (أ) أو إلى أشخاص آخرين (ب).

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة

استنادا لنص المادة 187 ق. إ. ج. ج.⁽²⁾، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع إجراء التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا تبين لها عند اطلاعها على الوقائع وفحصها للأدلة الناتجة عن التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق قد أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم أو أنه استبعد البعض منها، أو أن لم يكيف الجرائم التي أقرها تكييفها صحيحا⁽³⁾.

بالتالي، يجوز لغرفة الاتهام في هذه الحالات تدارك ما أغفله الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، وذلك بأن يأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنابات كانت أو جنح أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، والتي يكون قد استبعدتها قاضي التحقيق بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة، أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض، أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة⁴.

يستفاد أيضا من نص المادة 187 ق. إ. ج. ج. أن المشرع الجزائري قيد غرفة الاتهام في توسيع الاتهام إلى جرائم جديدة، وذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الجرائم التي تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات بشأنها ناتجة عن ملف الدعوى.

¹ معمر دوار، المرجع السابق، ص 40.

² المادة 187 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج.، المرجع السالف الذكر.

³ قرار رقم 58444 صادر يوم 26 أبريل 1988، عن الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، سنة 1992، ص 158.

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 27.

- يجب أن يكون بناء على الطلبات الكتابية للنائب العام.
- يمكن أن تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات من تلقاء نفسها.
- يجب أن تكون هذه التهم قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق.
- ألا تكون هذه التهم قد استبعدت بأمر نهائي من قاضي التحقيق يتضمن القضاء بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة.
- أن يكون قاضي التحقيق قد فصل في الجرائم عن بعضها البعض، أو أحالها إلى الجهة القضائية المختصة، شرط أن يكون هناك ارتباط بين الجرائم طبقاً لنص المادة 188 ق.إ. ج. ج.

ويستخلص من المادة 187 ف2 ق.إ. ج. ج.¹ أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يقتضي بالضرورة إجراء تحقيق تكميلي، إلا إذا كانت الاتهامات التي لم يتمسك بها قاضي التحقيق قد تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها نفس القاضي².

تقتضي حقوق الدفاع باعتبارها من الضمانات المكرسة لفائدة المتهم، أن تبلغ التهمة الجديدة للمتهم لتمكينه من نفي التهمة عنه، وحتى يمكن اعتبار التهمة التي تمسكت بها غرفة الاتهام محتواه في الوقائع التي تناولها وصف الاتهام الذي أقره قاضي التحقيق يجب أن تكون كل العناصر المكونة لها مستمدة من هذه الوقائع.

كما لا يجوز لغرفة الاتهام عندما تخطر عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانقضاء وجه الدعوى أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن حقق فيها

¹ انظر المادة 187 ف2 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ. ج. ج، المرجع السالف الذكر.

² أحسن بوسقية، ص ص 183، 184.

دون الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق توسيع التحقيق إلى جرائم جديدة دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي¹.

ب- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

يمكن لغرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 189 ق.إ. ج. أن تحقق مع كل شخص غير محال إليها من خلال عناصر الملف وله صلة بارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك فهي تقوم بدور الاتهام والتحقيق معاً².

فإذا اتضح بعد الاطلاع ودراسة الملف أن هناك أطراف أخرى ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في الجرائم محل التحقيق ولم يشملها التحقيق الابتدائي ولم تستفد من انتفاء وجه الدعوى، وهذا ما يعني أن الأشخاص محل الاتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق، ففي هذه الحالة تعتبر غرفة الاتهام جهة للنيابة والتحقيق في نفس الوقت وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ الفصل بين جهات التحقيق والنيابة³.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا أمرت غرفة الاتهام بتوجيه الاتهام إلى شخص من أشخاص لم يتضمنهم أمر قاضي التحقيق، فكيف يتم التحقيق بعد ذلك؟

يرى الأستاذ بلعيات أن الأجدر أن تنيط إجراء التحقيق إلى نفس قاضي التحقيق الذي قام بإصدار الأمر المستأنف وذلك لعدة اعتبارات تتمثل في عدم حرمان المتهم من التحقيق على درجتين، كما أن قاضي التحقيق يكون على دراية بالملف، ولا يمكن أن تسند هذا التحقيق لأحد أعضائها حتى تكون غرفة الاتهام هيئة رقابة بالدرجة الأولى على أعمال قضاة التحقيق، ومن جهة أخرى حتى لا تقوم مقام قضاة التحقيق في الكثير من القضايا، ولذلك يجب ألا يباشر

¹ المرجع نفسه، ص 184.

² مختار سيدهم، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005م، ص 79.

³ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 329.

التحقيق أحد أعضائها وذلك حفاظا على حقوق المتهمين المنصوص عليها بالمواد 100، 105 و123 ق.إ. ج. ج.¹.

ويكون قرار غرفة الاتهام موقعا من رئيس غرفة الاتهام وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء، ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة.²

تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب وذلك بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا، كما أوجب القانون عليها بمجرد صدور قرارها إعلان الأطراف لكي يتسنى لهم الطعن بالنقض في قراراتها في حدود ما يسمح به القانون.³

تنتهي غرفة الاتهام إجراءات التحقيق المعروضة عليها باتخاذ ثلاثة أنواع من القرارات وذلك حسب الحالات وتتمثل هذه القرارات في قرار بانتفاء وجه الدعوى، قرار إحالة القضية إلى محكمة الجench أو المخالفات، أو قرار إحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

وعليه، يمكن القول أن الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق القضائي من خلال اطلاعها على ملف الدعوى، يسمح لها بالكشف إما عن جرائم لم يشملها سير التحقيق الابتدائي الذي قام به قاضي التحقيق أو عن أشخاص أغفل عن ذكرهم في الطلب الافتتاحي، مما يؤدي بها إلى التوسيع في التحقيق وهو ما يشكل ضمانة مهمة للمتهم، ويؤدي إلى حسن سير إجراءات التحقيق وتقادي الأخطاء التي من المحتمل أن يقع فيها قاضي التحقيق.

¹ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 78.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 218، 219.

³ مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على شرعية إجراءات التحقيق

تقتضي صحة إجراءات التحقيق وجوب إتباع إجراءات التحقيق كما نظمها المشرع الجزائري، وفي حالة مخالفة قاعدة جوهرية يستلزم تقرير جزاء وهذا الجزاء يطلق عليه البطلان والذي يعرف بأنه الجزاء الإجرائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية. فمخالفة ما فرضه القانون من أحكام بشأن سلامة وصحة الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم جزاء يكفل احترامها، لأن القواعد الإجرائية وضعت لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها لما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية¹.

نظم المشرع الجزائري البطلان كجزاء إجرائي في الفصل الأول من القسم العاشر من الباب الثالث ق.إ. ج. ج. تحت عنوان "في بطلان إجراءات التحقيق"، طبقا لنص المادة 157 ق.إ. ج. ج.

تتمتع غرفة الاتهام باعتبارها الجهة القضائية الثانية لمراقبة التحقيق بسلطات هامة وأساسية في النظر في صحة أي إجراء يتخذه قاضي التحقيق، وعلى هذا الأساس يجب عليها أن تتحقق فيما إذا كان هذا الإجراء سليم وأن الشكليات التي نص عليها القانون قد احترمت من قبل قاضي التحقيق².

أولاً: إثارة البطلان من طرف غرفة الاتهام

تؤدي غرفة الاتهام دورها كاملاً في جميع هذه الحالات كمراقب ومنظم للإجراءات السابقة المحالة عليها، فإذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات وجود سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان ذلك الإجراء وعند الاقتضاء ببطلان كل أو بعض الإجراءات التالية له، ولها أن

¹ كمال معمري، المرجع السابق، ص 273.

² فطومة حداد، المرجع السابق، ص 24.

تتصدى¹ لموضوع الإجراء إن رأت ضرورة لذلك، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

عندما تقرر غرفة الاتهام إلغاء الإجراء الباطل تبليغ الأطراف بذلك وتسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي، وتمنع القضاة والمحامين من الرجوع إليها تحت طائلة الجزاءات التأديبية² طبقا للمادة 160 ق.إ.ج.ج.³

ثانيا: حالات تقرير البطلان

تقرر غرفة الاتهام بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق - من تلقاء نفسها - في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 191 ق.إ.ج، ويتعلق الأمر هنا في الحالات التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال مستندات الدعوى لإحالتها على محكمة الجنايات، أو استئناف أوامر التصرف كإحالة استئناف النيابة العامة

¹ إن التصدي هنا يختلف عن التصدي المنصوص عليه في المادة 438 ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية على مستوى المجلس إذ أن هذه الغرفة إذا تبين لها أن الحكم المستأنف باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليها قانونا، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع أي يبطل الحكم ومعه الإجراء الباطل، علما أنه لا يمكن للمجلس إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من طرف غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 161 ف2 ق.إ.ج.ج. مشار إليه في: مختار سيدهم، "موجز اختصاصات غرفة الاتهام"، المرجع السابق، ص 73، 74.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 169.

³ تنص المادة 160 ق.إ.ج.ج. على ما يلي: "يسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي.

ويحظر الرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."

لأمر بالألا وجه للمتابعة، أو أمر الإحالة أمام محكمة الجناح والمخالفات، أو استئناف المدعي المدني للأمر بالألا وجه للمتابعة¹.

ثالثا: أنواع البطلان

1- البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم (النسبي)

البطلان النسبي هو حالة قانونية تطرأ على قاعدة إجرائية فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها يترتب عليها إهدار أحد الحقوق الفردية التي لا يستفيد منها إلا من تمسك بالبطلان².

ومنه يكون البطلان نسبيا إذا كان الإجراء الجوهري متعلقا بمصلحة الخصوم والمحافظة عليها وتقرير ضمانات لها، ويبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو مصلحة الأطراف³.

نصت على هذا النوع من البطلان المادة 157 ف1 ق إ. ج. ج، والتي أحالت بدورها على المادتين 100 ق إ. ج. ج المتعلقة بمصلحة الخصوم والمادة 105 ق إ. ج. ج المتعلقة بمصلحة المدعي المدني، وهذا النوع من البطلان نسبي من حيث أنه يتعلق بمصلحة خاصة، ومن ثم يجوز لصاحب هذه المصلحة سواء أكان متهم أو مدعي مدني بحسب الأحوال أن يتنازل عن التمسك بالبطلان اتجاه الإجراء الذي لم يراع مصلحته، ويصح بذلك الإجراء دون

¹ محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص ص 52، 53.

² سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 93؛ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، الجزائر، 2006 ص 612.

³ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص

الحاجة للطعن فيه بشرط أن يكون التنازل صريحا وفي حضور المحامي أو بعد دعوته قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 157 ف2 ق.إ. ج. ج.¹.

2- البطلان المتعلق بالنظام العام (البطلان المطلق)

هو البطلان الذي يترتب جزاء على مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة²، وهذا النوع من البطلان مطلق من حيث أنه يتعلق بمصلحة عامة لا يجوز لأي كان التنازل عنها، ومن أمثلتها مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، وتحريك الدعوى ومباشرتها، طلب افتتاحي غير ممضي، استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت طبقا للمادة 118 ق.إ. ج. ج، مخالفة قواعد التفتيش حسب نص المادة 44 ق.إ. ج. ج، الإخلال بشروط الإنابة القضائية الواردة التي نصت عليها المواد 138-142 ق.إ. ج. ج.

3- البطلان الجوهرى

يقصد بالبطلان الجوهرى هو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي³، وهو بطلان أخذ به القضاء وتبناه كجزء رتبته على

¹ تنص المادة 157 ف2 ق.إ. ج. ج. على ما يلي: "... ويجوز للخصم الذي لم يراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39.

³ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 164.

المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم عدم نص القانون عليه صراحة وهو نتيجة إغفال أو خرق الأشكال الأساسية¹.

فالبطلان الجوهري قرره المادة 1/159 ق. إ. ج. ج، حيث نصت على أنه: "يترتب البطلان المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع والدعوى الجزائية".

يستشف من نص المادة المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات البطلان كما فعل في المواد السابقة، وإنما وضع شرطين ينبغي توافرها ليتربط البطلان الجوهري هما:

- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب الإجراءات التحقيق من المواد 66 إلى 211 ق. إ. ج. ج.

- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

وعلى هذا، يجوز لغرفة الاتهام إثارة هذا النوع من البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت حالة من حالاته بمناسبة نظرها في صحة إجراءات التحقيق على استئناف أحد الأطراف في أمر من أوامر قاضي التحقيق، والتي خوله القانون الحق في استئنافها حتى ولو لم يقدم لها طلب في هذا الشأن استنادا لنص المادة 191 ق. إ. ج. ج.

رابعا: آثار تقرير البطلان

1- أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه

الأصل هو أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة باعتبارها مستقلة عنه وتم اتخاذها بطريقة صحيحة قانونا، وبالتالي تبقى منتجة لجميع آثارها دون أن تتأثر في

¹ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 35.

وجودها بالإجراء الذي تقرر بطلانه. فمثلا بطلان الاستجواب لا يترتب عليه بطلان التفتيش السابق عليه أو إجراءات التحقيق الأخرى، ولا يجوز الادعاء ببطلان التحقيق لعدم تمكين قاضي التحقيق محامي المتهم قبل التصرف في التحقيق من الاطلاع على ملف الدعوى، لأن البطلان لا يلحق إلا بالإجراءات المترتبة عليه مباشرة ولا يعيب ما سبقه من الإجراءات¹. غير أن الإجراء الباطل وإن كان ليس له تأثير سلبي على الإجراءات السابقة له وبالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة، إلا أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة له فقد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها وبين الإجراء الباطل².

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلا يوجد أي حكم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة له، وإنما نص على امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة لإجراء الباطل، كما أن القضاء الجزائري لم يتوسع في هذا الإجراء، إذ هو ملزم بالتقيد الحرفي بالنصوص التي تضمنها القانون.

2- أثر الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه

لا يؤدي الحكم ببطلان الإجراء المعيب إلى إهدار قيمته القانونية وعدم إنتاج آثاره فقط، بل يؤدي كذلك إلى بطلان الإجراءات الأخرى اللاحقة عليه متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ الذي مفاده أنه: "ما بني على باطل فهو باطل"³.

¹ جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية: سير الدعوى العمومية، ط 01، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص 165؛ نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، ط 01، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 132.

² مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، ط 01، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د. س. ن، ص 355.

³ سليمان عبد المنعم، "بطلان الإجراء الجنائي"، المرجع السابق، ص 98.

ولقد نص المشرع الجزائري الجزائي صراحة على بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل في المادتين 157 ف1 و191 ق.إ. ج. ج.¹، وباستقراء هاتين المادتين يتبين لنا أنهما وضعتا قاعدة عامة ألى وهي أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة، أي بمعنى أن هناك صلة مباشرة وقوية بينها.

المطلب الثاني: سلطة رئيس غرفة الاتهام في رقابة سير التحقيق

خص المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات متعددة وذلك بموجب المواد من 202 إلى 205 ق.إ. ج. ج.، وتتعلق هذه الصلاحيات بمراقبة مجريات التحقيق والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة، وتضان فيها الحقوق والحريات؛ وفي حالة وجود مانع لديه يوكل وزير العدل سلطاته لقاضي من قضاة الحكم بنفس المجلس طبقا لما جاء في مضمون المادة 202 ف2 ق.إ. ج. ج.، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام حسب مقتضيات المادة 202 ف3 ق.إ. ج. ج.².

تتمثل الصلاحيات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على سير مجريات التحقيقات في جميع غرف التحقيق على مستوى غرفته (الفرع الأول)، إضافة إلى مراقبته للحبس المؤقت ومدى قانونيته (الفرع الثاني)، كما يقوم بزيارة المؤسسات العقابية والاطلاع على وضعية المحبوسين (الفرع الثالث)، وأخيرا إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق (الفرع الرابع).

¹ تنص المادة 157 ف1 ق.إ. ج. ج. على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلو من إجراءات..."، في حين تنص المادة 191 ق.إ. ج. ج. على: "تتظر غرفة الاتهام على صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

² نصت المادة 3/202 ق.إ. ج. ج. على أنه: "ويسوغ للرئيس أن يوكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة".

الفرع الأول: رقابة رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على سير التحقيق

خول المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة قضاة التحقيق، وتدرج هذه الصلاحية ضمن سلطاته الولائية، ومن ثم يتولى بموجبها الرقابة على أعمال قاضي التحقيق باعتباره رئيسا لهيئة تحقيق أعلى درجة طبقا لما نصت عليه المواد من 202 إلى 205 ق. إ. ج. كما تدخل السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام في نطاق الرقابة على أعمال الأشخاص، وبالتالي فهي رقابة إدارية محضة¹ وليست رقابة قضائية، على اعتبار أنها تقتصر على تقديم التوجيهات لقاضي التحقيق للتعبيل في الفصل في القضايا وتقاضي الأخطاء القانونية المحتملة وليس له سلطة إصدار الأوامر². إلا فيما تعلق بالفصل في أمر الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 205 ق. إ. ج. ج.، والأمر بالقبض أو إيداعه السجن حسب مقتضيات المادة 181 من نفس القانون³.

كما يقوم رئيس غرفة الاتهام أيضا بمساءلة قضاة التحقيق عن كل إخلال ينجر عن هذه الإجراءات، ويتم وضع بطاقة لكل قاضي من قضاة التحقيق وتسجيل الملاحظات التي يمكن أن توجه إليه⁽⁴⁾، وهذا استنادا لنص المادة 203 ف1 ق. إ. ج. ج.⁵

¹ سليمة بخيش، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، 52.

² الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 261.

³ نصت المادة 181 ق. إ. ج. ج. على أنه: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفي هذه الحالة ورئسا تتعد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن".

⁴ تعد كل ثلاثة أشهر من أجل هذا الغرض بكل مكتب تحقيق قائمة تبين جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها، وتقدم هذه القائمة إلى رئيس غرفة الاتهام، مشار إليه في: إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 93.

⁵ المادة 203 ف1 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق إ. ج. ج.، المرجع السالف الذكر.

الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت

علاوة على سلطة الإشراف على سير التحقيق وإعمال رقابته عليه، فإن رئيس غرفة الاتهام يتمتع بسلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 ق. إ. ج. ج، حيث يتلقى كل ثلاثة (3) أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا، كما يجوز له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة اختصاص المجلس القضائي لكي يتأكد من حالة المحبوسين مؤقتا ويقف على وضعيتهم داخل المؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 33 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين¹ والمادة 1/204 ق. إ. ج. ج.²

كما يمكن لرئيس غرفة الاتهام وفي أي وقت أن يعقد جلسة لغرفة الاتهام متى اكتشف أن هناك خلافا فيما يتعلق بالحبس المؤقت تستوجب الفصل فيها، وذلك استنادا لنص المادة 205 ق. إ. ج. ج.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد خول رئيس غرفة الاتهام إمكانية ممارسة الرقابة على موضوع الحبس المؤقت باعتباره إجراء خطيرا يمس بالحريات الفردية للمحبوسين، ويتجلى ذلك من خلال قيامه بمهام الرقابة والإشراف على إجراءات سير التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه، ولهذا الغرض يتلقى رئيس غرفة الاتهام كل ثلاثة (3) أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة والتي تتضمن جميع القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا، حيث تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر تاريخ

¹ قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005م.

² تنص المادة 1/204 ق. إ. ج. ج على أنه: "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت".

آخر إجراء تم تنفيذه لكل قضية، وتخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتاً، ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق¹.

الفرع الثالث: سلطة رئيس غرفة الاتهام في زيارة المؤسسات العقابية

يحق لرئيس غرفة الاتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي لكي يقف على وضعية المحبوس مؤقتاً، وذلك في حالة ما إذا اكتشف أن أحد المسجونين قد وُضع رهن الحبس المؤقت بصفة غير قانونية، أو تعرض إلى تعسف من قبل الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، والتي على ضوءها يقوم رئيس غرفة الاتهام بتوجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق. كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي²، وذلك عملاً بنص المادة 204 ق.إ.ج.ج.

كما يحق لرئيس غرفة الاتهام الدخول للمؤسسات العقابية الكائنة في دائرة اختصاص مجلسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ويمارس الرقابة القضائية، وتعتبر الرقابة التي يمارسها رئيس غرفة الاتهام رقابة مباشرة إذ يمارسها بصفته وينتقل شخصياً إلى المؤسسة العقابية.

¹ المادة 203 ق.إ.ج.ج، المرجع السالف الذكر.

² محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 190.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس ويرسله إلى وزير العدل⁽¹⁾.

الفرع الرابع: سلطة رئيس غرفة الاتهام في إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق

تعتبر سلطة إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى من بين السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام الجديدة التي نص عليها القانون رقم 01-08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية²، والذي عدلت بمقتضاه المادة 71 منه تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني⁽³⁾، إذ بعدما كانت المادة 71 ق. إ. ج. ج.⁽⁴⁾ تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى واستبداله بقاضي آخر من قضاة التحقيق تحقيقا لحسن سير العدالة، وذلك بطلب مقدم إليه من طرف

¹ تنص المادة 33 من القانون رقم 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه.

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاث أشهر.

- رئيس المجلس القضائي.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

² قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2001م.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 470.

⁴ تنص المادة 71 ق. إ. ج. ج. على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره ضد في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

المتهم أو المدعي المدني بقرار غير قابل لأي طعن فقد تم تعديلها، حيث أصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه.

إن إسناد هذه الصلاحية الجديدة لرئيس غرفة الاتهام تجعله ملزماً بالاطلاع على القضية موضوع طلب التتحية، وأن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل أن يصدر قراره الذي هو غير قابل للطعن؛ ومن جهة أخرى فإن قضاة التحقيق ملزمون بأداء مهامهم بكل موضوعية ونزاهة وفعالية وتفادي تنحياتهم في التحقيق في القضايا في كل مرة، مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة، وكذا على مسارهم المهني من جهة أخرى¹.

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي في المادة 84 ق.إ.ج. ف أوكل لرئيس المحكمة مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق، وأناط له كذلك مهمة تنحية قاضي التحقيق وذلك بناء على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية يقدمها من تلقاء نفسه أو بطلب المتهم أو المدعي المدني، نقلاً عن: أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 55، 56.

المبحث الثاني:

رقابة جهاز غرفة الاتهام في الأوامر الماسة بحرية المتهم

خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمجموعة من الصلاحيات الهامة فيما يتعلق بالرقابة في الأوامر الماسة بحرية المتهم، وذلك بغرض ضمان حماية حقوق المتهم من كل تعسف لاسيما أن هذه المرحلة تعرف تجاوزات كثيرة فيها، قد تصل إلى حد انتهاك سلطات المكلفة بالتحقيق للحريات والحياة الخاصة للمتهم، مما يستوجب فرض قيود إجرائية تعمل على الحد من تعسف القضاة وتغل يدهم في مسألة حماية الحقوق والحريات الفردية. ومن بين الصلاحيات التي خولها المشرع لغرفة الاتهام الرقابة على الأمر بالحبس المؤقت، والأمر بالإفراج.

تجدر إلى أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 19 من القانون 01-08 استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت، ومصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح الإفراج⁽¹⁾، ولهذا التعديل دلالة واضحة في أن الحرية هي الوضعية الطبيعية للإنسان ولا تسلب حريته إلا بصفة مؤقتة⁽²⁾.

وعليه، نتطرق في هذا الصدد إلى رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت (المطلب الأول)، ورقابة غرفة الاتهام على الإفراج المؤقت (المبحث الثاني).

¹ نصت المادة 19 من القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: يستبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ومصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح "الإفراج" في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

² بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 08؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

المطلب الأول:

رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الثانية صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن الحبس المؤقت، وهو ما يشكل ضمانا كافية للمتهم في احترام حقوقه الشخصية التي كفلها له القانون وعدم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات التحقيق، هذا من جهة، وضمان حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع من جهة أخرى، وهو ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بمراقبة شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، من خلال نظرها في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة الممثلة سواء من وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو من خلال الطلبات المرفوعة إليها طبقا لما تقتضيه المادتان 126 و 127 ق.إ. ج. ج.

أولاً: في حالة استئناف المتهم أمر الحبس المؤقت

يعتبر حق المتهم في استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، حقا مستحدثا بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية¹، ويكون ذلك في غضون ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وبالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر ق.إ. ج. ج. والتي نصت على أنه: «يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (3) أيام من هذا التبليغ لاستئنافه».

¹ قانون رقم 08-01 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السالف الذكر.

ولقد تعزز حق الاستئناف بالنص عليه طبقا للمادة 172 ق. إ. ج. إ بنصها: «للمتهم أو وكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 1-125 و 125 مكرر 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 154 من هذا القانون، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص».

كما نصت المادة 172 المعدلة على الأوامر التي يجوز للمتهم أن يستأنفها وهي على وجه الخصوص أمر الوضع في الحبس المؤقت، وتقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، يكون جائزا في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الأمر المذكور بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 123 مكرر، أي أن يكون التبليغ شفاهة في الوقت الذي يقرر فيه قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا، ويكون لهذا الأخير حق تسجيل استئنافه في الحين.

يتم رفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم، وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية وليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف على أوامر قاضي التحقيق¹.

وعليه، يستشف من خلال نص المادة السالفة الذكر أن استئناف المتهم يكون بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، أما إذا كان المتهم محبوسا، ففي هذه الحالة يجوز له

¹ المادة 172 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق. إ. ج. ج، المرجع السالف الذكر.

أن يسجل له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة. وإذا كان المتهم هو الذي استعمل حقه في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أمر تمديد حبسه أو في أمر رفض طلبه للإفراج المؤقت، فإن طعنه لا يكون له أثر إيجابي (موقف) على استمرارية سير التحقيق، بل يتعين على قاضي التحقيق أن يواصل أعمال التحقيق بشكل طبيعي إلى أن تفصل الجهة المختصة في موضوع الطعن¹.

إن يعد استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت وسيلة فعالة في دفع غرفة الاتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت للتحقق في مدى شرعيتها، فلها إلغاء هذا الأمر والإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم ضرورته أو مخالفته للقواعد الإجرائية والشكلية.

كما أن المشرع بهذه الضمانة التي منحت للمتهم، يكون قد أضفى الصبغة القضائية على هذا الأمر بعدما كان مجرد أمر ولائي مثل أية رقابة غير قضائية. وتتمثل هذه الرقابة في التأكد من مدى كفاية وجدية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، وذلك بفحص الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك، كما تتوسع صلاحية غرفة الاتهام في مراقبة الحبس المؤقت، من خلال نظرها في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتحديد فإنها حين تقرر بطلان الاستجواب الأول فإنها تقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت، تطبيقاً للقاعدة المعروفة التي تقضي أنه ما بني على باطل فهو باطل² وكذا بموجب المادة 157 ق. إ. ج. التي نصت على أنه: «تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ق. إ. ج. المتعلقة باستجواب المتهمين».

¹ كمال هييته، النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 55.

² كريم خليف، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010-2011، ص ص 131، 132.

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن المتهم لا يمكن له أن يرفع طلب بطلان أمر الوضع في الحبس المؤقت بل عليه أن يرفع الاستئناف بذلك والذي يؤسس على عدم صحته حيث جاء فيه: «إن القانون لا يجيز للمتهم طلب بطلان إجراءات التحقيق إلا أمام غرفة الاتهام وذلك بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل نفسه أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية القاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام أما أثناء سير التحقيق فإن هذا الطلب لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية».¹

ثانيا: في حالة استئناف النيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت

لا يقتصر استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت على المتهم فقط باعتباره صاحب المصلحة الأولى في ذلك، إنما للنيابة العامة أيضا الحق في أن تمارس رقابتها على هذه الأوامر، وذلك من خلال منحها الحق في استئنافها وفقا لنص المادتين 170 - 171 ق.إ.ج. ج.

وعلى هذا، يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الإفراج أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة (3) أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف، حسب المادة 170 الفقرة 1 و2 ق.إ.ج. ج.

أما ما يتعلق بآثار الطعن بالاستئناف الصادر عن وكيل الجمهورية من شأنه وقف تنفيذ أمر الإفراج حسب نص المادة 170 الفقرة 3 ق.إ.ج. ج. وعليه، يبقى المتهم محبوسا إلى أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف أو إلى أن تنقضي مهلة ثلاثة (3) أيام المخصصة

¹ قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/02/02، رقم الملف 362769، المجلة القضائية، العدد 1، 2005، ص 387.

لوكيل الجمهورية لمباشرة طعنه، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية نفسه على الإفراج عن هذا الأخير بقوة القانون.

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام فإنه يتميز عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث الأجل، ومن حيث الأثر طبقاً للمادة 171 ق.إ.ج.ج، فمن حيث الأجل فالمشرع أعطى مهلة أطول للنائب العام، وحددها بعشرين (20) يوماً تبدأ من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق، ويتوجب على النائب العام تبليغ الخصوم باستئنافه خلال نفس المدة ابتداء من اليوم التالي للصدور الأمر المستأنف. أما من حيث أثر الاستئناف فإنه ليس له ولا لميعاده أثر موقف لتنفيذ الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم¹.

أما المدعي المدني فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينصب استئنافه على أمر أو شق من أمر يتعلق بموضوع حبس المتهم مؤقتاً على اعتبار أن هذا الأخير لا يمس بحقوقه المدنية طبقاً للمادة 173 الفقرة 1 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت

تختص غرفة الاتهام بالنظر في موضوع الحبس المؤقت، وذلك وفقاً للطريقتين السابقتين أي يطلب من المتهم مباشرة أو عن طريق وكيله (المحامي)، أو عن طريق النيابة العامة وذلك جائز سواء أثناء سير التحقيق (أولاً) أو بعد إقفاله (ثانياً).

أولاً: أثناء سير التحقيق

أثناء سير التحقيق وبمجرد إخطار غرفة الاتهام فإن اختصاص قاضي التحقيق بنظر موضوع الحبس المؤقت، ينتقل بقوة القانون إلى غرفة الاتهام ويكون الإخطار هنا عن طريق

¹ وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 2/171 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "ولا يوقف هذا الاستئناف ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

إجراء الاستئناف، أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج بعد أجل ثمانية (8) أيام طبقاً للمادة 127 ق.إ. ج. ج. وتنتظر غرفة الاتهام في كفاية الأسباب التي بني عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت بالتحقق في مدى توافر الشروط القانونية وسلامة الإجراءات كذلك¹.

ثانياً: بعد إقفال التحقيق

تختص غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت بعد إقفال التحقيق من طرف قاضي التحقيق، أو من طرفها، وطبقاً للمادة 4/128 ق.إ. ج. ج. التي تنص على أنه: «وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات»، فإن غرفة الاتهام التي مازال الملف بحوزتها هي التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت وذلك في الفترة ما بين انعقاد دورات محكمة الجنايات.

كما تتولى غرفة الاتهام من جهة أخرى النظر في موضوع الحبس المؤقت في حالة صدور قرار بعدم الاختصاص أو في حالة عدم إخطار أي جهة قضائية، ويكون القرار بعدم الاختصاص في الحالة التي يرى فيها المجلس أن الوقائع تشكل جنائية، حيث يقضي بعدم اختصاصه وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة طبقاً للمادة 437 ق.إ. ج. ج. التي يتعين عليها أن تحيل الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام طبقاً للمادة 363 من نفس القانون.

¹ عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 120.

تختص أيضا غرفة الاتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت في الحالة التي لا تكون أي جهة قضائية قد أخطرت بالقضية، كما في حالة تنازع الاختصاص السلبي بين الجهات القضائية العادية من جهة أو الجهات القضائية العسكرية من جهة أخرى¹، وهو ما يعرف بالتنازع في الولاية².

ولا تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الاستئناف أو الطلب المرفوع أمامها مباشرة في شأن الحبس المؤقت، بل خولها المشرع إمكانية الإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة طبقا لما تقتضي به المادة 186 ق.إ. ج. ج.

المطلب الثاني:

اختصاصات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الفصل في الإفراج المؤقت عن المتهم، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد ويترتب عليه إطلاق سراح المتهم

¹ نصت المادة 32 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ع 47، الصادر في 19 ذو القعدة عام 1391 هـ الموافق أول غشت سنة 2018م على أنه: "عندما ترفع القضية أمام قضاء عسكري وقضاء تابع للقضاء العام، أو أمام جهتين قضائيتين عسكريتين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم أو بجرائم مترابطة تبعا للمحكمة العليا في حالة النزاع وطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة العامة لدى إحدى الهيئات القضائية النازرة في القضية طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية".

كما نصت المادة 3/246 ق.إ. ج. ج. على أنه: "إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

² يقصد بتنازع الولاية، التنازع الواقع بين مرجعين تابعين لنظامين مختلفين، كأن ينشأ بين محكمة جزائية وأخرى مدنية أو بين محكمة جزائية وأخرى عسكرية، مما يستوجب وجود هيئة قضائية تتولى فض الخلاف. مشار إليه في: ليلي بن كرور، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية: دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة المعيار، مج 34، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نوفمبر 2020، ص 865.

بصفة مؤقتة، وكذا لأن أغلب الاستئنافات التي يقوم بها كل من المتهم والنيابة العامة تتعلق بطلبات الإفراج المؤقت عن المتهم.

ونظرا للدور البارز لغرفة الاتهام في الفصل في هذه الطلبات سنخصص هذا الإجراء الهام وذلك بتحديد كيفية اتصال غرفة الاتهام بهذا الإجراء (الفرع الأول)، مع توضيح السلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الاتهام في اتخاذ جميع الإجراءات فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بإجراء الإفراج المؤقت

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم ما دام التحقيق لا يزال في بدايته¹، وهذا استنادا لنص المادتين 126 و 127 ق.إ.ج.ج، شريطة أن يكون ذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وأيضا حضور المتهم جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته⁽²⁾ استنادا للمادة 126 ف1 ق.إ.ج.ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أيضا طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق والذي عليه أن يفصل في الطلب خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة؛ وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون³، وهذا ما نصت عليه المادة 126 ف2 ق.إ.ج.ج.⁴

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 02، المكتب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 68.

² نصت المادة 126 ف1 ق.إ.ج.ج على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته...".

³ حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 56.

⁴ تنص المادة 126 ف2 ق.إ.ج.ج على أنه: "...كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق بفرج عن المتهم في الحين".

إن منح وكيل الجمهورية أيضا حق طلب الإفراج المؤقت يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية حريات الأفراد المتهمين وإعطائهم ضمانات إضافية تسمح لهم بإثبات براءتهم من جهة، وغل يد السلطة المختصة بتوقيع العقاب من التعسف في استعمال صلاحياتها أو حصول تجاوزات في مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة أخرى، فالدور الحقيقي لوكيل الجمهورية- بصفته ممثل المجتمع- ليس توجيه التهم بقدر ما يتمثل في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والبحث عن الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة حتى ولو أدت إلى إظهار براءة المتهم، ومن ثم إذا تبين له أن حبس المتهم مؤقتا يعتبر إجراء تعسفيا أو بقاءه رهن الحبس المؤقت يشكل خطرا، أو يؤثر على المتهم خاصة إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بذلك، كان له أن يطلب بالإفراج المؤقت عن المتهم.

يحق للمتهم أو محاميه طلب الإفراج في أي وقت من قاضي التحقيق الذي يبيت فيه خلال عشرة (8) أيام بموجب قرار معلل، وإذا لم يفصل فيه جاز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام وعليها أن تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تقديمه وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا¹، ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيقات خاصة بطلبه استنادا لنص المادة 127 ف 2 ق.إ. ج. ج.

لا يجوز للمتهم أو محاميه في حالة رفض طلب الإفراج سواء من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام تقديم طلب جديد إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول، وذلك استنادا لنص المادة 127 ف 3 ق.إ. ج. ج.²

تختص غرفة الاتهام أيضا بالفصل في الإفراج قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وكذا في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد هذه المحكمة، بالإضافة إلى حالة صدور الحكم بعدم

¹ بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 311.

² المادة 127 ف 3 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السالف الذكر.

الاختصاص، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية¹، وهذا ما تنص عليه المادة 128 ق.إ.ج.ج.².

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام بشأن إجراء الإفراج المؤقت

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في الفصل في الإفراج عن المتهم فبغض النظر عن طريقة إخطارها بهذا الموضوع، ومهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار وذلك إما برفض الإفراج عن المتهم واستمرار حبسه أو الإفراج عنه، فإذا قررت الإفراج عن المتهم فعليها أن تبين المسوغات القانونية في هذه المسألة والتي أدت بها إلى أن ترى أن دواعي بقاءه في الحبس غير قائمة³.

يتعين على غرفة الاتهام عند صدور قرارها بشأن الإفراج المؤقت عن المتهم إعادة الملف بواسطة النائب العام إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات بعد أن يسعى إلى تنفيذ هذا القرار، أما إذا كان قرار إخطار غرفة الاتهام وقع بعد إصدار قاضي التحقيق لإحدى أوامر التصرف في التحقيق؛ فهنا الأمر يختلف بحسب وصف الجريمة، ففي مواد الجرح إذا كان قرار غرفة الاتهام يتضمن الإفراج المؤقت عن المتهم، فالإشكال هنا غير مطروح سواء تضمن هذا القرار انتفاء وجه الدعوى أو الإحالة أمام محكمة الجرح والمخالفات، أما في مواد الجنايات فإن أمر إرسال المستندات الصادر عن قاضي التحقيق لا يضع حداً للحبس المؤقت، فآثار أمر

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 44.

² المادة 128 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السالف الذكر.

³ فطومة حداد، المرجع السابق، ص 56.

القبض تبقى سارية المفعول إلى حين اتخاذ أمر بالقبض الجسدي من طرف غرفة الاتهام عند إصدارها لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات، مع مراعاة أحكام المادة 197 مكرر ق.إ.ج.¹.

¹ نصت المادة 197 ق.إ.ج. على أنه: "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنائية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنابة".

خاتمة

يعتبر موضوع رقابة غرفة الاتهام في حماية حقوق المتهم من أهم المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائي، وهذا بالنظر للدور الهام الذي تقوم به هذه الهيئة القضائية في ساحة القضاء، إذ من خلال المهام المنوطة بها والمتمثلة أساسا في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها درجة ثانية في التحقيق تعمل على الكشف على مختلف النقائص والأخطاء الإجرائية الناشئة عن ملف الدعوى والتي يمكن أن يقع فيها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق وإصداره للأوامر القضائية، وبالتالي تتصدى غرفة الاتهام لهذه الأخطاء بعدة طرق قانونية سواء بتعديلها أو إلغائها أو تصحيحها، إضافة إلى سلطاتها في توسيع المتابعات إلى متهمين جدد، ومراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء إلى التحقيقات التكميلية، وحققها في التصدي والتصرف في الدعوى، ومن ثم تعتبر تخويل هذه الهيئة هذه الصلاحيات بمثابة ضمانة إضافية للشرعية الإجرائية وحفاظا على حريات وحقوق الأفراد.

بناء على ما سبق، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- إن أول ما يستدعي التوقف هو تسمية غرفة الاتهام والتي كانت نتيجة الظروف التي استمد التشريع الجزائري منها، فهذه التسمية تقتصر على توجيه الاتهام فقط والحلول محل النيابة بينما صلاحياتها في الحقيقة أوسع بكثير، وهو في ذلك لم يساير التشريع الفرنسي الذي أصاب حينما سماها غرفة المراجعة.

- كما توصلنا إلى أن تدخل غرفة الاتهام في ممارسة صلاحية الرقابة على سير التحقيق، يتم من خلال رقابة الملاءمة والمشروعية.

- لاحظنا أيضا أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام يتم من طرف وزير العدل، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلالية القضاة وحيادهم.

- إن السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام ليست مطلقة، ويتجلى ذلك عند إشرافه على سير التحقيق فقط، إذ ليس له توجيه التحقيق وجهة معينة، كما أنه ليس له الحق في إعطاء تعليمات تخص ذلك، لأن السلطة المخولة له هي سلطة إدارية وليست سلطة قضائية، بالإضافة إلى أنه ليس له سلطة الإفراج عن المتهم المحبوس أثناء مراقبته للحبس المؤقت.

- لا تتصل غرفة الاتهام بالدعوى باعتبارها جهة استئناف إلا إذا مارس أحد الخصوم الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما يجعل من هذا الإجراء يتوقف على مدى إمام الطاعن بإجراءات الاستئناف وشروطه.

- عدم المساواة في حق الاستئناف بين الأطراف أمام غرفة الاتهام؛ إذ أن المشرع خول لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء عكس المتهم والمدعي المدني الذي حدد لهما- على سبيل الحصر- الأوامر التي يمكن لهما أن يطعنوا بها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.

- بالنسبة للحبس المؤقت، وبالرغم من أن المشرع جعله إجراء استثنائيا، إلا أنه من الناحية العملية نلاحظ إفراط قضاة التحقيق في اللجوء إليه وكذلك في تمديده، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة ويخل بالغرض من إصدار أمر بالحبس المؤقت.

أما بالنسبة للاقتراحات، فتتمثل في الآتي:

- حبذا لو يتم إعادة صياغة تسمية غرفة الاتهام باسم يشمل جمع الصلاحيات التي تتميز بها، لأن هذه التسمية لا تتناسب مع الاختصاصات الواسعة الممنوحة لها حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبارها كجهة تحقيق أو كجهة رقابة.

- حبذا لو يتم تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك من أجل منحهم استقلالية أكثر وحرية في تأدية مهامهم لأن تعيينهم من

طرف وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهامهم وذلك بالضغط عليهم، فهو الذي يعينهم بقرار ويمكن له إنهاء مهامهم بقرار في أي وقت.

- حبذا لو يتم توسيع صلاحيات رئيس غرفة الاتهام لكي يتسنى له ممارسة مهامه بكل حرية، كما أن مهامه في مراقبة شرعية الحبس المؤقت الخاصة بتنقله إلى المؤسسات العقابية فنجد أنها تتعلق أكثر بقاضي تطبيق العقوبات أكثر من رئيس غرفة الاتهام.

- العمل على ضمان حياد واستقلال قضاة غرفة الاتهام ونزاهتهم، خاصة فيما يتعلق بإلغاء أو تأييد أعمال قاضي التحقيق، ونقترح أن نخضع غرفة الاتهام لرقابة الجهات العليا عند إحالة قرارات قاضي التحقيق إليها حتى تنتظر فيها بكل شفافية وحياد لضمان تحقيق العدالة.

- حبذا لو يتم إعادة النظر في المادتين 170 و 171 ق. إ. ج. ج، وذلك بالمساواة بين وكيل الجمهورية والمتهم في حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

- حبذا أيضا لو يتم تعديل المادة 158 ق. إ. ج. ج لتمكين المتهم والمدعي المدني من إثارة البطلان في مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام، فهذا الإجراء لا يجيزه القانون حاليا إلا لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

- ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بعدم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت بصفة متسرفة، منعا لإهدار قرينة البراءة والتعسف في احترام حرية الفرد.

- العمل على وضع آليات قانونية فعالة تسمح بالفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في استعادة حريته في أقرب الآجال.

- تكريس الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الحبس المؤقت والمطالبة بصيانتها واحترامها من قبل الأجهزة القضائية المختصة طالما أن الأصل في الإنسان البراءة.

- كما نأمل رؤية قضاة متخصصين في المواد الجنائية ويتفرغون لمهام غرفة الاتهام فقط، وذلك ليتسنى لهم دراسة القضايا بدقة وبكل جدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية و تطبيقية، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط 4، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 02، المكتب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
5. أحمد شوقي الشلقاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط 01، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 1998.
7. الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
8. أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام: دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.
9. بغدادى مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
10. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية: سير الدعوى العمومية، ط 01، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1991.
11. جمال نجيمي، غرفة الاتهام، نشرة القضاة، ع 46، وزارة العدل، جانفي 1991.

12. جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
13. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
15. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
16. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1997.
17. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6، منقحة ومعدلة، دار بلقيس النشر 2022.
18. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
19. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الإبتدائي، الجزء الثاني، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2020.
20. على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق، دون طبعة، الجزائر 2006.
21. علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، 2023.
22. علي شلال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، 2013.

23. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ط 01 ، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
24. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، ط 01، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د. س. ن.
25. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الحمد للإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، الطبعة الثالثة، 2022.
26. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
28. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، منشورات عشاش للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانيا : مذكرات

1. كمال معمري، خصوصيات التحقيق الابتدائي في الجنايات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2012-2013.
2. سليمة بخيش، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
3. فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2011-2012.

4. كريم خليف، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، 2010-2011.
5. كمال هييته، النظام القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
6. محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
7. معمر دوار، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2010-2011.

ثالثا : المجلات

1. ليلي بن كرور، تسوية إشكالات تنازع الاختصاص في المادة الجزائية: دراسة تحليلية على ضوء نصوص القانون والاجتهادات القضائية، مجلة المعيار، مج 34، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، نوفمبر 2020.
2. مختار سيدهم، موجز اختصاصات غرفة الاتهام، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.

رابعا : القوانين والقرارات

1. الأمر رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25/08/2021.

3. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2001.
4. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ع 12، الصادرة في 4 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005.
5. قانون رقم 05-11 المؤرخ في: 2005/17/06 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة، الرسمية، عدد 51 بتاريخ 20/04/2005.
6. قانون رقم 18-14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر. ع 47، الصادر في 19 ذو القعدة عام 1391 هـ الموافق أول غشت سنة 2018م.
7. قرار رقم 58444 صادر يوم 26 أبريل 1988، عن الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، سنة 1992.
8. قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/02/02، رقم الملف 362769، المجلة القضائية، العدد 1، 2005.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
02	مقدمة
	الفصل الأول: النظام القانوني لغرفة الاتهام
07	تمهيد
08	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لغرفة الاتهام
08	المطلب الأول : مفهوم غرفة الاتهام
09	الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام
11	الفرع الثاني: تشكيلة غرفة الاتهام وتعيين أعضائها
13	المطلب الثاني: خصائص غرفة الاتهام
13	الفرع الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات
14	الفرع الثاني: التدوين أو الكتابة
16	الفرع الثالث: الحضورية
18	المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لغرفة الاتهام
18	المطلب الأول : اتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية
19	الفرع الأول : الطريق العادي لإتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى
22	الفرع الثاني: الطريق الاستثنائي لاتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية

29	المطلب الثاني : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام واتصالها بملف الدعوى العمومية
30	الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية
31	الفرع الثاني: إجراءات الفصل أمام غرفة الاتهام
	الفصل الثاني: ضمانات المتهم من خلال صلاحيات غرفة الاتهام
35	تمهيد
36	المبحث الأول: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق
36	المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق الابتدائي
37	الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام لملاءمة إجراءات التحقيق
47	الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على شرعية إجراءات التحقيق
53	المطلب الثاني: سلطة رئيس غرفة الاتهام في رقابة سير التحقيق
54	الفرع الأول: رقابة رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على سير التحقيق
55	الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت
56	الفرع الثالث: سلطة رئيس غرفة الاتهام في زيارة المؤسسات العقابية
57	الفرع الرابع: سلطة رئيس غرفة الاتهام في إصدار قرار تنحية قاضي التحقيق
59	المبحث الثاني: رقابة جهاز غرفة الاتهام في الأوامر الماسة بحرية المتهم
60	المطلب الأول: رقابة غرفة الاتهام على شرعية الأمر بالحبس المؤقت
60	الفرع الأول: الحالات التي يجوز لغرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

64	الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام عند إخطارها بموضوع الحبس المؤقت
66	المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت
67	الفرع الأول: كيفية اتصال غرفة الاتهام بإجراء الإفراج المؤقت
69	الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام بشأن إجراء الإفراج المؤقت
72	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع